وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة تيسمسيـلت

كلية الحقوق

محاضرات مادة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

موجه إلى الطلبة السنة الثانية ليسانس

من إعداد: الدكتور/ شاكر سليمان

أستاذ محاضر قسم «ب"

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

لفهم قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، يتطلب من الطالب الإلمام بالأسس القانونية التي تحكم النظم الإجرائية عموماً، والتي تتمثل في حق التجريم والعقاب. يجب أيضاً أن يكون للطالب معرفة بتطور استخدام حق العقاب في الأنظمة الجزائية عبر العصور، والذي يتجلى في نظم الخصومة الجزئية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الطالب فهم خصائص قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى والعلوم المتعلقة به.

بحيث تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه، ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويُظهر ذلك بوضوح من خلال ميزتين رئيسيتين:

الضرورة اللازمة للإجراءات الجزائية في قانون العقوبات: فالمتهم لا يمكن محاكمته أو معاقبته تلقائياً بمجرد ارتكابه للجريمة، بل يتعين إتباع إجراءات محددة موضوعة في القانون للبت في قضيته وإصدار الحكم بشأنه.

التباين بين الإجراءات الجزائية والمدنية في حين تركز الإجراءات المدنية غالباً على المطالبات بتعويضات مالية، تتعلق الإجراءات الجزائية بمصلحة المجتمع، حيث يتم التركيز على العدالة الجنائية وحماية الشرف والحرية وحياة الأفراد في بعض الأحيان، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة وإعطاء العقوبات المناسبة للمتهمين.

المحاضرة الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجز ائية

تمهيد:

أولا : حق العقاب و التجريم

ثانيا: الخصومة الجنائية

ثالثا : مفهوم قانون الإجراءات الجز ائية و مضمونه

رابعا:مكانة قانون الإجراءات الجز ائية

خامسا : علاقة قانون الإجراءات الجز ائية بغيره من القو انين وبعض العلوم

سادسا: خصائص قواعد قانون الإجراءات الجز ائية

سابعا : قانون الإجراءات الجز ائية الجز ائري

تمهيد :

في العصور القديمة وقبل تشكل مفهوم الدولة ظهر ما يسمى بالانتقام الشخصي فكان المجني عليه هو من يملك حق العقاب ولكن بعد قيام الدولة أصبحت هي من تمتلك حق العقاب وكان حقها يتميز بمواصفات الحق العام وعليه لا يمكنها التنازل عنه، ومن المرجح أن هذا الحق ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة على الجاني وبصفة تلقائية بل لا بد من التقيد بمجموعة من الإجراءات تبدأ بالضبط وجمع الأدلة انتهاء بالمحاكمة وهي ما يطلق عليها بقانون الإجراءات الجزائية

أولا : حق العقاب و التجريم

يتمتع المجتمع بحق التجريم والعقاب لحماية أفراده وحفظ الأمن الداخلي والخارجي للوطن، وضمان سلامة المواطنين وتأمينهم على أرواحهم وممتلكاتهم تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائيــة والتنفيذية.

يتمثل حق التجريم في :

أ . قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطر والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا(امتناع).

هذه القواعد والأحكام منها :

01 . ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين(القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب لإباحة إلخ ...

02 . ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطر وعلى أشخاص معنيين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة(القسم الخاص).

ب . قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل الجريمة فإن العقوبة لا تسلط نفذ والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من ناحيــة أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلـة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما.[1]

[1] د. عمار بوضياف : " المدخل إلى العلوم القانونية " الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007، ص 80.

مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب.

القواعد الإجرائية بوجه عام منها ما موضوعي وما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

ثانيا: الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي" العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه".

فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي:

أ – النظام الاتهامي:

بحيث يعتبر أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حق خاص للمجنى عليه.

فالخصومة الجنائية بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره(الاتهام الفردي)[1]

إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجنى عليه أو من أفراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه(الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

01 – القاء عبء الإثبات والاتهام على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

02 – يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجنى عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينة كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعى الجنائي.

03 – أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنيا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.[2]

ب –التنقيب والتحري:

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة 2013، ص 28.

[2] .أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص7

تطورت مفاهيم النظام القانوني والقضائي مع تطور الجماعات السياسية والمجتمعات. حيث أصبحت وظيفة الدولة تحدد بشكل رئيسي في الأمن الخارجي والداخلي، وإقامة العدل بين المواطنين. ولهذا الغرض، ظهرت أجهزة متخصصة في التنقيب والتحري لضمان تنفيذ القانون والعدالة.

أصبح نظام التنقيب والتحري جزءًا أساسيًا من مرفق الشرطة ونظام العدالة الجنائية. تهدف هذه الأجهزة إلى جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجرائم والانتهاكات، وتحليلها بشكل موضوعي ومنهجي لضمان إقامة العدل.

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجني عليه[1]

بشكل عام، يعكس ظهور نظام التنقيب والتحري تحولًا في فهم العدالة والحاجة إلى إقامتها بشكل فعال ومنهجي، وذلك بالتوازي مع تطورات المجتمع والتهديدات الأمنية المتغيرة.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

-إنشاؤه هيئة رسمية تمثل وتوجه الاتهام وهي النيابة العامة

- السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق حتى تتفادى طمس الأدلة وضياع الحقيقة

- تدوين التحقيق القاضي موظف تابع للدولة متخصص بالأمور القانونية ودوره إجابي وليس سلبي

- الترخيص باستعمال التعذيب وصولا للحقيقة[2]

ج. النظام المختلط و مظاهرة في النظام الإجرائي الجزائري:

نظرا للعيوب التي شملها النظام الاتهامي والتنقيبي، جاء النظام المختلط الذي يمزج بين مزايا النظامين السابقين، ويحاول تدارك وتفادي عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما و أخذت أغلب الدول حاليا ومنها الجزائر[3]، وله ثلاثة خصائص :

01. يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 – يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

03 – تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.[4]

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى ،الطبعة الأولى، 1991 -1992م، ، الجزائر، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص 68.

[3] د. أحسن بوسقيعة : " التحقيق القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية،" الطبعة الثانية الجزائر العاصمة، 2002، ص 09.

[4] د. بارش سليمان : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.، ص 04.

ثالثا : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية و مضمونه

أ: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريفه وعموما يمكن ذلك بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظـم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها "[1]

يُعَرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية [(2)] بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"

أو هو "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"[(3)].

يشترك التعريفين في جعلهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم على تنظيم شروط تطبيق الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة من خلال بيان عمل أجهزة الشرطة القضائية وتحديد كيفية المطالبة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية، مع حصر نشاط كل جهاز وتحديد الضمانات الممنوحة للأطراف داخل الخصومة الجزائية [(4)].

ب: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد؛

1/ المجموعة الأولى: تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله [(5)].

2/المجموعة الثانية: تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف الخصومة عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم والضحية والشهود وغيرهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

---

[1] د. اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعيـة الجزائر العاصمة، 1993، ص 09.

[(2)] يعرف كذلك بأنه **"مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها"** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **17**.

[(3)] Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **2**

[(4)] أمر رقم: **66 ـ 155** مؤرخ في: **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **8** يونيو سنة **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **48)** المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: **19 ـ 10** المؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** (ج. ر. ج. ج. عدد **78)**

[(5)] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**، ص **1 و2.**

يظهر من خلال هاتين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة المتهم في حماية حريته، كما تظهر مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو الضحية الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يدعونا لدراسة هذه الجزئية ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا:مكانة قانون الإجراءات الجزائية

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المدني أي علاقة المضرور(المجنى عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض أخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقة [2]

خامسا : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين وبعض العلوم

أ.علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين :

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق بقانوني العقوبات والإجراءات المدنية وعلمي الإجرام والعقاب وبعض العلوم الأخرى.

01 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات :

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا[3]

مما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض أخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبير القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع[4]

كلا من القانونين ينتميان إلى القانون الجنائي، بحيث يصطلح الفقه على قانون العقوبات بـ **"القانون الجنائي الموضوعي"** وعلى قانون الإجراءات الجزائية بـ **"القانون الجنائي الإجرائي"**[(5)]، وتبعا لهذا التصنيف؛ فعندما يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي؛ فذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية

[(1)] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **9.**

[2] .د. محمد سعيد جعفور : " مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 89.

[3] د. اسحاق إبراهيم منصور : " موجز في علم الاجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة1991 ص 118

[4] د. عبد الرحمان خلفي : " محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 17.

[(5)]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **10.**

تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء[1]، وعندما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون (إجرائي) شكلي؛ ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقا لمبدأ **(لا عقوبة بغير خصومة جزائية)**[2].

02 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية :

قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامة ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل(قانون الإجراءات المدنية) بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتها وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات[3]

3- علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور:

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تُسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع (المادة **169** من الدستور الجزائري) وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة **158** من الدستور) وقرينه البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته (المادة **56** من الدستور) وضمان التقاضي على درجتين (المادة **160/2** من الدستور) والتعويض عن الخطأ القضائي (المادة **61** من الدستور)[4].

فكل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقا بين أحكام الدستور والإجراءات الجزائية[5]، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم: **17 ـ 07** خير دليل على ذلك بحيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك...[6].

سادسا: خصائص قواعد قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **7**.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **9**.

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 19.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ـ 438** مؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76**) المعدل بالقانون رقم: **16 ـ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14**).

[5] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **7**.

[6] قانون رقم: **17 ـ 07**مؤرخ في:**27** مارس **2017**، مرجع سابق.

باعتبارها قواعد قانونية، فهي عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي، فالعموم هـو أنها تطبق على كافة المقيمين بإقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات كالأحداث والعسكريين وما يقتضه العرف الدولي من عدم محاكمـة رؤساء الدول الأجنبية ودبلوماسييها أمام القضاء الوطني، وما تقضي به الاتفاقيات الدولة الثنائية من عدم سريان قواعد الإجراءات الجزائية الوطنية على أفراد الجيوش الأجنبية عند ارتكابهم جرائم القانون العام على تراب الدولة المتفقة مع دولتهم.

أما التجريد يعني أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للمجرم والظروف الموضوعيـة للجريمة، ومن هو الذي سيكون محلا لتطبيقها عليه، أهو شخص عادي أم ضابط قضائي أم وكيـل للجمهورية أو المتهم أو المجنى عليه إلخ...

أما الإلزام فهو توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية ببطلان الإجراءات مطلقا أو نسبـيا أو سلب الحرية(الاعدام) أو تقييدها(السجن أو الحبس)، أو الغرامة كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة رغم تكليفه الصحيح، أو التعويض كحالة رفض طلب رد القاضي[1].

سابعا : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، بإتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض للقواعد الخاصة بالمجرميـن الأحداث وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.[2]

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسمية عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي :

الكتاب الأول : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

الكتاب الثاني : جهات الحكم (المحاكم المجالس).

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية(الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

الكتاب الخامس: بعض إجراءات خاصة، منها تنازع الاختصاص ورد القضاة.

[1] أنظر المادتان 241 ق ا م ا، الجزائري، المادة 71 ق إ ج الجزائري.

[2] محمد فتحي : " محاضرات في القانون الجنائي " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص76، 77.

الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ، منها التقادم ورد الاعتبار وإيقاف التنفيذ.

الكتاب السابع : بعض العلاقات بين السلطات القضائية مثل تسليم المجرمين وغير ذلك.

تماشيا مع خطة المشرع الجزائري، نوزع دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديل بالقانون 22/06 بتاريخ 2006/12/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 06/84، لثلاثة أبواب هي :

الباب الأول : الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة(الدعوى العمومية والدعوى المدنية وغيرها)

الباب الثاني : مراحل التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الباب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الباب الرابع : بعض الأحكام الواردة بقانون الإجراءات لمسائل خاصة.

المحاضرة الثانية: الدعوى العمومية والدعوى المدنية

عناصر المحاضرة

المبحث الأول: الدعوى العمومية

المطلب الأول: النيابة العامة

الفرع الأول :تشكيلة النيابة العامة

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

تمهيد:

يختص قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، ومن الجدير الذكر أن تسمية الدعوى العمومية ليست واحدة في جميع التشريعات، فالمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلق عليها تسمية" الدعوى الجزائية"، أما المشرع الأردني يستخدم تسمية" دعوى الحق العام"، ويسميها المشرع المصري" الدعوى الجنائية" بينما المشرع الجزائري يطلق عليها اسم الدعوى العمومية.

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها "[1]

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 45.

اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحـق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميـة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.[1]

المبحث الأول: الدعوى العمومية

بمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، منه يمكن تعريف هذه الأخيرة حسب بعض الفقه بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع."[2]

يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية في المادة الأولى على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[3]

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجنى عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

وفي المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[4]

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم الدعوى المدنية التي يحركها المجنى عليه أمام المحكمـة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني، بالمبحثين التاليين.

المطلب الأول: النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 12، 13

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 47، 48.

[3] راجع المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 12.

المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية[1]، من خلال هذا المبحث نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى العمومية

الفرع الأول :تشكيلة النيابة العامة

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

أولا:النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه[2]

يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.[3]

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه

ثانيا:النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

ثالثا:النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

رابعا:وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله. يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهـم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية)[4]

---

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 58، 59.

[2] منصور رحماني : " علم الإجرام والسياسة الجنائية " المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 30 ق إ ج.

[4] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

خامسا: خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها "الخصم الشريف" فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء. لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "الخصم الممتاز" كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، كم تمتاز النيابة العامة بمجملة من الخصائص تميزها عن باقي أعضاء السلطة القضائية من قضاة التحقيق وقضاة الحكم. فهي ليست طرفا عاديا في الدعوى العمومية التي يجوز لها تحريكها باسم المجتمع أي ممثلة للمجتمع، وعند مباشرتها يؤهلها القانون بالقيام بمجموعة من المهام ما يجعلها خصما غير عادي في الدعوى العمومية.

أ: استقلال النيابة العامة: معنى ذلك هو استقلال قضاة النيابة العامة عن جهة الحكم بحيث يمارس كل عضو من أعضاء النيابة العامة مهامه دون مراعاة لجهة الحكم، ولا تربطهم علاقة تبعية بهذه الجهات. إذ ينطوي دور النيابة العامة في إيصال ملف الدعوى لجهة الحكم بهدف الفصل فيه باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام مستقلة بدورها عن سلطة الحكم.[1]

ب: التبعية التدريجية: يحكم أعضاء النيابة العامة مبدأ التبعية التدريجية، خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في آداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون فوزير العدل ورغم أنه ليس من أعضاء النيابة العامة لكنه رئيسها الأعلى حسب المادة 06 من القانون الأساسي للقضاة.

كما أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية عن ذلك حسب المادة 33/03 ق.إ.ج. كما يخضع أعضاء النيابة العامة لوزير العدل من حيث متابعة مسارهم المهني ترقية ونقلا وتأديبا، إلا أن الجانب التأديبي يخضع للمجلس الأعلى للقضاء. غير أنه يجوز لوزير العدل التدخل عند إساءة تطبيق القانون من طرف قضاة التحقيق والنيابة كالإفراط في الحبس المؤقت، أو عند شيوع بعض الجرائم واستفحالها كالدعارة والمخدرات وهي جرائم تمس بالصحة والآداب العامة.[2]

ج: عدم تجزئة النيابة العامة: تعني عدم تجزئة النيابة العامة أي وحدتها، فإذا باشر عضو النيابة العامة عملا صحيحا أعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها. وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته وتعتبر النيابة العامة شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه. كما يجوز

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية 2000م، الجزائر، ص 21

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي "دراسة مقارنة فرنسا - الجزائر " ، 2014م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، ص 91.

لمساعدي وكيل الجمهورية يمكنه أن يقوموا بكل صلاحيات الوكيل دون حاجة إلى تفويض بل يستمد ذلك من صفته كمساعد، كما هو الشأن بالنسبة لمساعدي النائب العام. [1]

د: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: عدم جواز مساءلة أعضاء لنيابة العامة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم.

أما إذا كان هذا خطأ مهنيا، يمكن أن يكون عضو النيابة محلا للمتابعة التأديبية إذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء . [2]

هـ : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ومنعهم من حضور الجلسات لأنهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى، ولا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، وعلى هذا الأساس لا يجوز رد النيابة العامة في سائر الأحوال التي تكون فيها طرفا أصليا في الدعوى، حسب المادة 555 ق.إ. ج .[3]

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة[4]

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في :

أولا : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

بعد التطرق إلى مفهوم الدعوى العمومية وما تتميز به من خصائص، لابد لنا من معرفة الجهات التي منحها القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية، يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، وتحريك الدعوى العمومية يختلف عن مباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية ينصب على الإجراء الأول الذي يقيم هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، وهو من حق النيابة العامة ومن حق المضرور ومن حق جهات الحكم أما مباشرة الدعوى العمومية فيعني مجموعة الإجراءات القضائية التي تنظم سير الدعوى أمام القضاء الجنائي إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية. إضافة إلى ذلك يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها في إمكانية تقييد الحق

[1] طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 24، 25 ثم ص 40 حتى 61 ومن ص 101 حتى 103.

[2] طاهري نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق ، ص 77.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، 2018 -2019م، دار بلقيس، الجزائر، ص182

[4] طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 24، 25 ثم ص 40 حتى 61 ومن ص 101 حتى 103.

في تحريكها بشكوى أو إذن أو طلب، لكن بمجرد تحريكها أمام القضاء الجنائي لا يوجد ما يقيد السلطات القضائية في المضي قدما إجراءاتها إلى أن تصدر حكما في القضية

كما يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئناف أو النقض إلخ ...[1]

ثانيا : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

ثالثا : مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

رابعا: حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ما تراه لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

خامسا: الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

سادسا : العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي.[2]

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى العمومية أي اتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى النهاية، سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السلطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها[3]

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 57، 58.

[2] طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " مرجع سابق، ص 53.

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 92 وما يليها.

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها، بالفروع الخمسة التالية.

أولا:الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

1: دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول " الوطء في غير الحلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ."[1]

كما نص في المادة 341 على أن[2] :

" الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس،, وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ".

2- السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهارلغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العمومية بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه[3] :

" لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

تمكن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 105 وما يليها.

[2] المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري

[3] راجع المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـواد 373، 377 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقة وهي المحافظة على الروابط العائلية.[1]

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها إلا إذا تقدم المجنى عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجنى عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجنى عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.[2]

3 : هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه[3] :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 . أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

02 . الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

03 . أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[4]

---

[1] راجع المـواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، 2018 -2019م، الجزائر، ص 182

[3] راجع المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 183

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 330 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك، بشرطين هما :

أ . أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب . أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى[1].

4 :خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 منن قانون العقوبات الجزائري على أنه[2] :

" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس[3]

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 112.

[2] راجع المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 113.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الخالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحى لمجرد الاعتراف بها.[1]

ثانيا : الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

المشرع لم يكتف بشرط الشكوى فحسب لتقييد حرية النيابة العامة في تقديم الدعوى العامة، بل اقتضى في بعض الحالات الحصول على إذن من سلطة معينة لتفعيل الدعوى العامة. يتميز هذا الإجراء بتنوعه عن الشكوى؛ حيث يُصدر بناءً على تقدير قانوني لتحقيق مصلحة عامة، وبالتالي لا يمكن الانسحاب منه بعد إصداره، بينما تُقدم الشكوى من قبل المجني عليه لتحقيق مصلحته الشخصية، مما يُتيح له الانسحاب منها في أي وقت. [2]

ل على إذن هما

صانة القضائية :

1: الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة و تتجلي في مظهرين :

المظهر الأول: يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[3]

المظهر الثاني : و هو لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه[4]

بالإضافة إلى حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا.

2: الحصانة القضائية

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 52

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 116.

[3] د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " مرجع سابق، ص، 254

[4] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 117.

هي الحصانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.[1]

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في :

01 . أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02 . لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضية بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعة.[2]

ثالثا: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

يظهر من النص أنه يجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم :

01 – رئيس الجلسة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس "[3]

وتنص المادة 295 على أنه : " إذا حدث أن أخل أحد الأشخاص بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب غيابيا بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي ضد رجال القضاء.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسه إعادة التربية بواسطة القوة العمومية ".

كما تنص المادة 296 على أنه " إذا شوش المتهم أثنا الجلسة، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها "

---

[1] د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " مرجع سابق، ص، 255

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 22، 23.

[3] المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية

واضح من هذه النصوص أنها تخول رئيس الجلسة سلطة إخراج من يحل بنظامها من القاعـة، وأن أخل بتنفيذ هذا الأمر، حرك ضده الدعوى العمومية وحكم عليه بالحبس ما بين شهرين وسنتين.

02 – قاضي التحقيق : طبقا للفقرة الثانية من المادة 67.

03 . غرفة الاتهام : تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبـة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليـها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بلا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض " .

الظاهر من نص المادة أنه جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا لها أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم متي ظهر من ملف الدعوى أن لهم خلع في الجريمة حتى لو لم تكن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة. [1]

رابعا : انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 06 ق.إ. ج على أن الدعوى العمومية تنقضي إما بأسباب عامة مردها إلى وفاة المتهم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم بات أو التقادم أو بأسباب خاصة تتمثل في الوساطة أو التنازل عن الشكوى أو المصالحة.

1: الأسباب العامة الأسباب

العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي الأسباب التي تشترك فيها كل الجرائم، دون تخصيص وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 06 ق.إ.ج.

أ : وفاة المتهم

من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب، وعليه إذا حدثت الوفاة أثناء سير المتابعة الجزائية فيترتب عليها ما يلي:

إذا حدثت الوفاة قبل تحرك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ. إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى. إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية. وإذا حدثت بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى قبل الطعن فيه فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن وسقوط الدعوى العمومية لا تؤثر على سير الدعوى المدنية، وللمدعي أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض . [2]

ب: التقادم

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 46.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24، 25، 26.

يقصد بتقادم الحق سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته، تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محددة لأن مضي المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة ومنها صعوبة إثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت. والتقادم ،نوعان تقادم الدعوى الذي لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما تقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم.

وتقادم الدعوى تحتسب فيه المدة من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء للمتابعة الجزائية، أما تقادم العقوبة فيحتسب من يوم النطق بالحكم النهائي[1]، مدة التقادم تختلف حسب درجة جسامة الجريمة، فتقادم الدعوى العمومية في الجنايات 10 هي سنوات حسب المادة 07 ق.إ.ج، ق . إ. ج، والمخالفات سنتين حسب المادة 09 ق.إ.ج، أما الجنح 3 سنوات حسب المادة 08 [2]

ج: العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام هو إزالة الصفة عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون " لذا فهو من صلاحيات السلطة التشريعية هذا ما نصت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري، حيث اعتبرت البرلمان هو المختص في الصفة الإجرامية يمحي سن القوانين المتعلقة بالعفو الشامل، الذي يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية لأنه للفعل. [3]

د: الحكم النهائي

متى صدر حكم نهائي فهو يعتبر عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في شأن الدعوى فلا يجوز الرجوع إليها وإذا رجع إليها جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه ولابد أن يكون الحكم قضائيا ونهائيا وقطعيا و صادرا من محكمة مختصة. [4]

2: الأسباب الخاصة

الأسباب الخاصة هي التي تخص بعض الجرائم دون باقي الجرائم، وهي المنصوص عليها في الفقرتين 03 و 04 من المادة 06 ق.إ.ج.

أ: سحب الشكوى: إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى

[1] د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الكائنة برقم 03، شارع زيروت يوسف، الجزائر العاصمة، 2002، ص، 384.

[2] راجع المواد 08-09-10 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] د. عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام " الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، 2002، ص 523.

[4] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24

أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، هذا ما أكدته المادة 06/3 ق.إ.ج، ويمكن أن يتم سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها .[1]

ب: الوساطة هي:"أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا". 86 لقد استحدث المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 إجراء الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق.إ. ج كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، تكون الوساطة قبل المتابعات الجزائية في الجنح والمخالفات، وقد حصر الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وتكون الوساطة بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويدون اتفاق الوساطة في محضر الذي يعد سندا تنفيذا لا يجوز الطعن فيه.[2]

ج: المصالحة الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، المتمثلة في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء[3] هذا ما نصت عليه المادة 6/4 ق.إ.ج. وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الصلح في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة حسب المواد من 393-381 ق.إ. ج لكن قبل أن تحرك الدعوى العمومية. ومن التطبيقات أيضا السماح للإدارات العمومية أن تجري الصلح مع المخالف في المخالفات المتعلقة بأنظمتها القانونية الخاصة، كقانون الجمارك وقانون العمل.[4]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

هذا هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك الدعوى العمومية ضد خصمه فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، ص 137 -138

[2] المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية 87 الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، مرجع سابق، صفحة 139 -140

[4] راجع المواد من 393-381 الإجراءات الجزائية الجزائري.

جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة[1]، ولا يؤدي التنازل عـن الدعوى المدنية لإرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانـت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكـرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسـرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيـد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبـغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2]

يستفاد من هذه النصوص ما يلي :

01 – أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون[3]

02 – أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

03 – أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

04. أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 93، 94.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 95، 96.

[3] يراجع بشأن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر ق إ ج : أسماتي الطيب : " حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري " الطبعة الأول بدار البديع للنشـر والخدمات الإعلامية، الكائنة برقم 12، شارع محمد قاريدي، القبة، الجزائر العاصمة عام 2008، ص 230 حتى 237

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد

المبحث الثاني: الدعوى المدنية

صاحب هذه الدعوى هو من أصابه ضرر من الجريمة، الذي يكون مدعيا بالحق المدني، إن طالب بتعويض هذا الضرر، بإحدى طرق ثلاثة، هي :

01 – رفع الدعوى ضد المسؤولين أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر[1]

02 – تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية قصد التوصل لعقابه والحكم عليه بالتعويض[2]

03 –الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق تقديم شكواه إليه، أو أن يتدخل مدعيا بالحق المدني في جلسة المحاكمة ذاتها[3]

لقد سبق شرح الحالتين الثانية والثالثة، أما للحالة الأولى وهي :

رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية :

مجال دراستها هو القانون المدني لأنها ترفع طبقا لنصوصه ونصوص قانون الإجراءات المدنية وما يعنينا في قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع قيد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بقيدين :

01 – نص في المادة الرابعة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا عملا بالمبدأ المقرر في جميع القوانين وهو أن الجنائي يوقف المدني[4]

يترتب على هذا أنه إذا فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وجب على المحكمة المدنية رفض طلب التعويض، إن كان مترتبا على الخطأ الجنائي، وإذا ما قضى بالإدانة وجب القضاء بالتعويض.

02 – نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أن هذا جائز إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.

---

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 74.

[2] المواد 239، 240، 241، 242 ق إ ج الجزائري

[3] المادتان 72، 74 ق إ ج. الجزائري.

[4] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

مؤدى هذا أنه إن رفع المدعي دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية ابتدأ وهو الطريق العادي، لا يجوز له بعد ذلك أن يترك هذا الطريق ويلتجئ للطريق الاستثنائي لرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا ما حركت النيابة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية، حيث يجوز له عند ذلك الالتجاء للمحكمة المدنية الجزائية ويتخلص من إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوفر الشروط المبينة أعلاه[1]

المحاضرة الثالثة: المراحل الإجر ائية للدعوى

عناصر المحاضرة

المبحث الأول : مرحلة التحري والاستدلال

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

الفرع الأول من هم ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني : مهام ضباط الشرطة القضائية

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

الفرع الأول: الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجز ائية

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المبينون في قو انين خاصة

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق

المطلب الأول: التحقيق بواسطة النيابة

المطلب الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق

الفرع الأول :تعيين قاضي التحقيق

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 180 فيما يتعلق بالشروط.

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة

المطلب الأول :جهات الحكم واختصاصاتها

الفرع الأول: المحكمة

الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

الفرع الثالث: محكمة الجنايات

الفرع الرابع: غرفة الاتهام

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

تمر التهمة دائما بثلاثة مراحل هي التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة.

المبحث الأول : مرحلة التحري والاستدلال

يتم بهذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجميع عناصر التحقيق، من طرف رجال القضاء والضبطية القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أوضحت المادة 14، من يشملهم الضبط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[71].

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

نتعرف على هذه الشريحة الهامة في المجتمع من خلال تحديدها وبيان مهامها في المطلبين التاليين.

الفرع الأول من هم ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من نفس القانون بأنهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، ثم ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، ثم مفتشو

الأمن الوطني الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ثم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تم تعينهم خصيصا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.[1]

الفرع الثاني : مهام ضباط الشرطة القضائية

تشمل مهامهم كافة أنواع الجرائم بالبحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها وتحرير محاضر بذلك وإرسالها لوكيل الجمهورية.

احالت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المواد 12، 13 ، 42 وما يليها بالنسبة لسلطات ضباط الشرطة القضائية، وحددت المواد من 42 و62 هذه السلطات في حالة التلبس.

أولا :في غير حالات التلبس

يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهم بها أو بناء على تعليمات النيابة، وذلك بممارسة سلطاتهم في غير حالات التلبس طبقا للمادتين 12، 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها(الشروع فيها).

أوضحت المواد من 12 إلى 16 مهام الضبط القضائي وقصرت ممارستها على دوائر اختصاصهم الإقليمي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ولو حصل لسبب أخر، عدا في حالة الاستعجال حيث يجوز لهم مباشرة مهامهم بكافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها وبكافة أراضي الجمهورية إن طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصون قانونا، حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

ثانيا :في حالات التلبس

رغم أن مهام رجال الضبط القضائي تشمل كافة الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال بجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر بذألك وإرسالها لوكيل الجمهورية المختص، فإن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد نصت على تزويدهم في حالة التلبس بالسلطات المبينة بالمواد من 42 و62 التي بالرجوع إليها نجدها تمكنهم من حجز المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم.

فحالات التلبس بالجناية أو الجنحة دون المخالفة إذ لا تلبس فيها حددتها المادة 41 [1] من هذا القانون بحالتين موزعتين لخمسة صور، اثنين بالأولى وثلاثة بالثانية، اضافة لحالة تتسم فيها الجريمة بالتلبس :

[1] جباري عبد المجيد : " دراسات قانونية في المادة الجزائية " الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة، 2013، ص 09.

الحالة الأولى :

تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، إذا كانت :

أ. مرتكبة في الحال(Se commet actuellement)، مثل ذلك أن يرى الشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة، كأن يشاهده وهو يطعن المجنى عليه أو وهو يدخل يده في جيبه أو وهو يفتح باب السيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر باب المحل أو وهو يتسلق جدار المنزل، الخ...

ب. عقب ارتكابها(Qui vient de Se commettre)، حيث لم يحدد القانون المراد بكلمة(عقب) وما اذا كان يوم أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع, الذي يحدد مدتها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية، لكل حالة تعرض عليه، إذ قد يقدر القاضي حالة التلبس في جريمة مرتكبة منذ أكثر من يوم ولا يقدرها في أخرى مرتكبة منذ ساعة، كأن يرى الشاهد بطريقه جثة شخص مرمية، يثبت التقرير الطبي, أنها متوفية منذ أكثر من يوم قبل رؤيتها وغير ذلك من الصور الأحرى.

الحالة الثانية :

تكون بها الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان المشتبه في ارتكابه اياها :

أ . في وقت قريب جدا من ارتكابها، قد تبعه الناس بالصياح على أنه مجرم قاتلا أو سارقا، بقولهم مثلا، أمسك، أمسك.

نظرا الى أن المشرع لم يحدد المراد بعبارة في وقت قريب جدا، أمكن القول بأنها فترة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية لكل حالة ينظرها، مثلا قد يتبع الناس شخصا بالصياح، على أنه ارتكب جريمة منذ ساعة أو أقل إلا أن القاضي قد يقدر خلاف ذلك.

ب. أن توجد بحيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة، كالمسروقات مثلا، حتى وإن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها.

جـ. أن توجد بالشخص أثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كجروح بجسمه أو بقع دم بثيابه أو تمزيق بملابسه، الخ...

الحالة التي تتسم فيها الجريمة بالتلبس :

[1] حيث أوضح المشرع الجزائري أن الجريمة قد تكون هي ذاتها في حالة تلبس كما قد تكون متلبسا بها وقد لا تكون هذا أو ذاك ولكنها تتسم بصفة التلبس فتعامل معاملة حالة التلبس..

كما تتسم بصفة التلبس(Est assimilé au crime ou, délit flagrant) أي أنها ليست حالة تلبس ولكنها تعامل معاملة حالة التلبس، كل جناية أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات أعلاه، وبادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كأن يفاجئ الشخص عند دخول منزله بوجود جثة أو مسروقات ويقوم في الحين بإبلاغ رجال الأمن لإثبات الجريمة.

ففي هذه الحالات يقع على رجال الضبط القضائي في اطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبقا للمادة 42 وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوي والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، والانتقال لمكان الجريمة والبحث عن آثارها طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والحفاظ على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وعرضها على المشتبه فيه للتعرف عليه، اضافة للانتقال لمساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو يحوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المجرمة وإخطار وكيل الجمهورية أو النائب العام، ثم تحرير محضر بذلك، يرسلونه لوكيل الجمهورية.

وفي هذا الغرض أجاز لهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والاشياء وأخذ الأثار والبصمات التي تفيد لكشف الحقيقة، بعد تحليف اليمين كتابة طبقا للمادة 49 من نفس القانون، على أن يحافظوا طبقا للمادة 45 على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق ممهورا بختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة صفحاته، طبقا للمادة 54.

كما خولهم المشرع بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون 22/06 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد، لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال وجرائم الصرف، وخمسة مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

كما زودهم في حالة التلبس وحالة انتدابهم لبعض المهام من طرف قاضي التحقيق ببعض إجراءات التحقيق رغم خطورتها لمساسها بالمتهم وحرمة مسكنه بأن خولهم بالمادة 65/01 استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين للمثول، لذلك نتعرض لأمور هامة في الأقسام التالية.

القسم الأول : حجز الأشخاص

طبقا للمادة 51 لرجال الضبطي القضائي في حالة التلبس حجز المتهم لسؤاله عما ينسب إليــه والتحري عن شخصيته وذلك بأسرع وقت ممكن، ثم يخلى سبيله ما لم يتضح مبرر لحجزه مدة لا تجاوز 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، الذي هو أمر لا خطورة فيه بالنظر لمسلك المشرع الجزائري الذي أجاز بالمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص في حالة التلبس أن يقتاد الجاني لأقرب مقر للسلطة العامة إن كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.[1]

خولهم المشرع بالمادة 51، المعدلة بالقانون 22/06 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد، لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال وجرائم الصرف، وخمسة مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

القسم الثاني : تفتيش الأشخاص

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره قضائي إجراء من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا باعتباره إجراء أمني وقائي[2].

فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها وسترا لعورتها، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس اجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعته، إذ عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا أو أنثى بغيــر عنف أو شرع في ذلك "[3]

لذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى في كل ما هو من عورتها، وإلا ترتب البطلان والمسؤولية الجزائية عن هتك العرض، طبقا لنص المادة 335 عند توفر أركانها.

---

[1] طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر عام 2014، ص 53

[2] طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر عام 2014، ص 54

[3] خلافا للمشرع المصري الذي نظم تفتيش الأشخاص بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها " وفي الأحول التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإن كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ينيبها لذلك مأمور الضبط القضائي ".

فباعتباره إجراء وقائي أجازه في قوانين خاصة لفيأت الموظفين المكلفين بمهام الضبط القـضائي كالمادة 41 من قانون الجمارك نصت على أنه " يمكن اعوان الجمارك في اطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي فرقة " طبقا لهذا النص يتم تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء للوقاية من اعتداء الخاضع للتفتيش على القائم به، شأنه شأن نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أباح لكل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحة القبض على المشتبه فيه واقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية.[1]

أما باعتباره إجراء قضائيا للبحث والتحري لجمع الأدلة، فقد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالتين، هما :

1: عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم :

عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكابه جريمة بصفة فاعل أو شريك، جاز له حجزه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز له ذلك إذا ألقى القبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من نفس القانون.

2: تكميلا لتفتيش المسكن :

رغم استقلال التفتيشين عن بعضهما، إذ لا يوجد قانونا ما يجعل أحدهما مبررا للأخر، فإن تفتيش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية متماسكة على حيازة أو اخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمة موضوع البحث، لتعلقها بها.

لتحقيق الجمركي(La Vérification) يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود " مما يفيد جواز تفتيش الأشخاص وفقا للقواعد القانونية العامة كلما دعت الحاجة إليه باعتباره إجراء وقائي

القسم الثالث: تفتيش المساكن

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لا يتم تفتيشه بحسب الأصل إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق(وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر منها، طبقا للمادة 44 إذ في

[1] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998.

هذا نصت المادة 138 من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص، بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمته بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم.

فتفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانونا.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد 44، 47، 64 لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1] متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب اظهاره، تحت طائلة البطلان، قبل دخول المنزل وبدء التفتيش[2]، وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الاقتضاء أن ينتقل لعين المكان، في اطار السهر على احترام أحكام القانون.

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.

وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من نفس القانون.

عند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتووضع في كيس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، عدا ما تعلق بالحفاظ على السير المهني بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصيا دون وجه قانوني بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ما تقتضي ضرورة التحقيق.

[1] المادة 44 بكل من الدستور الجزائري لعام 1996 وقانون الإجراءات الجزائية.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 107.

لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من نفس القانون.

كما يجب تحت طائلة البطلان، طبقا للمادة 48 من نفس القانون احترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45، 47 المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمانية المسموح بإجراء التفتيش خلالها والمحافظة على السر المهني.

طبقا للمادة 49 إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة، الاستعانة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية.

طبقا للمادة 138 أعلاه، لا تكون الانابة إلا لاتخاذ إجراءات تتعلق مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة على أن تتضمن بيان الجريمة وتوقيع وختم القاضي الذي أصدرها.

بموجب الإنابة يكون لرجل الضبط القضائي سلطة قاضي التحقيق بحيث يعتبر المحضر الذي حرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط استفاء الأحكام القانونية كتحليف الشاهد وتحرير محضر بيمينه قبل سماعه تنفيذا للإنابة بالإجراء المطلوب، على أن يقوم المندوب شخصيا بالإنابة، إذ القاعدة في الإنابة أنها شخصية، ليس للمندوب إنابة عضو أخر، عدا انابة عضو النيابة لعضو آخر أو قاضي تحقيق لقاضي آخر لأن كل منهما له سلطة الندب ابتداء.

خولت المادة 17 تنفيذ الإنابة بالاستعانة بالقوة العمومية وعند انتهاء الحجز يجب عرض المعني على طبيب ترفق شهادته بملف الإجراءات، طبقا للمادة 51 مكرر.

سواء أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لا بد منها لصحة التفتيش، هي :

أ – إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44 والفقرة الأخيرة من المادة 45 لابد منه لجميع الجرائم عدا الإرهابية والتخريبية.

ب – طبقا للمادة 47 لا يجوز ما بين الساعة العشرين(ليلا) والساعة الخامسة(صباحا).

لا بد من الشرطين لجميع الجرائم، عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل(نفس المادة 47).

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة(المادتان 342، 348 من قانون العقوبات) المرتكبة داخل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذ تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه لممارسة

الدعارة(المادة 47 أيضا)، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط، البطلان، طبقا للمادة 48.

إلا أنه طبقا للمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمـن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالأعوان المبينون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فمـد ذلك بنفس المادة لفئات واردة في قوانين أخرى، حسبما نوجزه فيما يلي.

حددت المادة 20 اختصاصاتهم بأنها تنحصر في معاونه ضباط الشرطة القضائية وجمع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم.

إلا أنه بتعديل المادة 19 بالأمر التشريعي 14/93 الصادر في 02 ديسمبر 1993 صار نصـها " يعد من أعوان الشرطة القضائية :

أ . موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمـن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

ب . ذوو الرتب في الشرطة البلدية ".

وأضاف نفس الأمر المادة 26 بنصها " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر ".

وبتعديل المادة مرة أخرى بالأمر التشريعي 10/95 صار نصها " يعد من أعوان الضبط القضائي :

أ . موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

دون النص على صفة الضبطية القضائية لذوي الرتب في الشرطة البلدية، في حين بقيت المادة 26 على حالها دون أي تعديل.

طرح التساؤل حول الوضع القانوني لذوي الرتب في الشرطة البلدية، إذ بتعديل المادة 19 بالأمر التشريعي 10/95 لم تعد لهم صفة الضبطية القضائية مع بقائهم ملزمين طبقا للمادة 26 التي لا زالت سارية حتى الوقت الحاضر، بإرسال محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمخالفة.

بتاريخ 03 أوت 1996 صدر المرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، نص في المادة 16 على الغاء المرسوم التنفيذي 207/93 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفية عمله وفي المادة السادسة على " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا "، " ويقومون، في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الأثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ".

بتاريخ 03 أوت 1996 صدر المرسوم 266/96 متعلقا بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي مقررا بالمادة السادسة(06) صفة أعوان الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، فألغى المرسوم التنفيذي 218/93 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتضمن القانون الأساسي المنظم لوظيفة الشرطة البلدية المعدل بالمرسوم التنفيذي 87/94 الصادر في 10 أفريل 1994.

من الاطلاع على نصوص المرسومين الملغيين لا نجد فيهما أية اشارة لكون ذوو الرتب في الشرطة البلدية من أعوان الضبط القضائي.

الواضح من المرسوم التنفيذي 265/96 أنه يجعل للحرس البلدي أو شرطة البلدية سابقا صفة الضبطية القضائية، وهو أمر يعد خروجا على حكم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين "، " ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون "، خاصة أن النص الفرنسي للمادة باللغة الفرنسية وهو :

« Les fonctionnaires et agents des administrations et services publics auxquels les lois spéciales attribuent certains pouvoirs de police judiciaire, exerces ces pouvoirs dans les conditions et limites fixées par ces lois ».

قد جاء بتعبير« Lois » التي تعني القانون أو التشريع، أي أن اسباغ صفة الضبطية القضائية لا يتم إلا بموجب قانون أو تشريع، أي نص ناقشه وأقره البرلمان، مما يطرح معه التساؤل حول دستورية المرسوم

218/93(الملغى) والمرسوم 265/96 فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية خرقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن المرسومين جعلا للأعوان الذين اسبغا عليهما صفة أعوان الضبط القضائي اختصاصا عاما خرقا للمادة 27 التي تجعل اسباغ صفة الضبطية القضائية على أعوان وموظفي الادارات العمومية يتم بموجب قانون وفي مجالات محددة بالوظيفة الأصلية للعون.

بحسب ما ذكر أرى وجوب تدخل المشرع لتعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بجعل صفة عون الضبطية القضائية لرجال الحرس البلدي أو الغاء المرسوم التنفيذي 266/96.

خلاصة القول أن أعوان الضبط القضائي طبقا للنصوص السارية حاليا يشمل :

01. الفئات التي لا تتوفر لها صفة ضابط شرطة قضائية وهي[1] :

موظفي مصالح الشرطة.

ذوو الرتب في الدرك الوطني.

رجال الدرك الوطني.

مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

02. موظفو وأعوان الادارات والمصالح العمومية المناط بهم بموجب قوانين خاصة ممارسة بعض سلطات الضبط القضائي، وفقا للأوضاع المحددة بهذه القوانين[2]

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

لم يكتف المشرع الجزائري بالأعوان المبينون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فمد ذلك لفئات واردة في قوانين أخرى، حسبما نوجزه فيما يلي.

الفرع الأول: الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجزائية

نصت على هؤلاء واختصاصاتهم المواد من 21 إلى 28 من نفس القانون، بأنهم، رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، ثم الولاة.

يقومون في نطاق اختصاصهم المحلي والنوعي، بمعاونه ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بجمع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم، نتعرض إليهم بإيجاز في الفرعين التالين.

أولا : الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

نصت على هؤلاء واختصاصاتهم المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون، بأنهم. رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، إذ نصت المادة

[1] الفئات المحددة بنص تشريعي هو المادة 19 ق إ ج.

[2] نصت عليه المادة 27 ق إ ج.

21 على أن " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ".

ثانيا: الولاة

جعلت الفقرة الأولى من المادة 28 للولاة بصفتهم ممثلي السلطة المركزية في الولاية، مهام الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بنصها " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين" الواضح من المادة أن استعمال هذه السلطة أمر جوازي للوالي حسبما يقدره بالنسبة لكل حالة، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة شروط استخدام الوالي بهذه المهام بأنها :

أولا : أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد الأمن السياسي أو الاقتصادي للدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالخيانة والتجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني و بجرائم تزييف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، فلا اختصاص للوالي بغير الجرائم المحددة بالمادة 28.

ثانيا : أن يتعلق الأمر بحالة استعجال وذلك بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية أخطرت بالحادث.

ثالثا : ابلاغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال الثمانية والأربعين(48) ساعة الموالية لبدء الإجراءات والتخلي عنها إليه للاختصاص.

رابعا : تحويل ملف الإجراءات والمضبوطين لاشتباه ارتكابهم الجرائم المبينة بالمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المبينون في قوانين خاصة

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على " يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين "، " ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون "، عملا بهذه المادة نتعرض في الفروع التالية، للموظفين والأعوان الذين يتمتعون بصفة عون قضائي طبقا للقوانين الخاصة.

أولا: اعوان الجمارك

جعل القانون صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك بتخويلهم تفتيش البضائع بنص المادة 41 على " يمكن أعوان الجمارك، في اطار الفحص والمراقبة الجمركيـة(أي المراقبة، La vérification) تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة "، وبنص المادة 42 على " في اطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالـها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك اخضاعـه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعـوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.[1]

يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي.

علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسـدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش " كما نص في المادة 50 على أنه " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منـه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي " وتنص المادة 241 على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسـعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إن معاينة المخالفات الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية ".

[1] الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

حيث يفهم من الفقرة الأخيرة أن التوقيف والاحضار أمام وكيل الجمهورية، يتم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 61 من نفس القانون، وبنص المادة 47 على أنه " 1 . للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدنا، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة ادارة الجمارك والتي تسمح بتبرير تفتيش المنزل.

2 . غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأ العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه والتي أدخلت في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وابلاغ النيابة العامة فورا.

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

3 . يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا "

الواضح من المادة 51 أنه باعتبار تفتيش المساكن من أعمال سلطة التحقيق وهي سلطة قضائية يمكن اجراؤه استثناء من الأصل العام من طرف جهة غير قضائية من أعوان الشرطة القضائية هي ضباط الشرطة القضائية وحدها وطبقا للقواعد العامة في التفتيش بوجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بذلك من طرف وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق أو بأمر من الجهة القضائية أو بطلب من صاحب المنزل [1]

ثانيا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

أخص القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[(82)] المعدل والمتمم بالقانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 هذه الفئة بصفة عون الضبطية

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري لعام 1996، المادة 44 ق إ ج.

القضائية، بحيث يمكنهم ضبط ومعاينة مخالفات المرور عبر المسالك الغابية المخصصة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها لذات قوة إثبات لحين قيام الدليل العكسي عما تضمنته[1]

ثالثا :أعوان البريد والموصلات

أضفى القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 200 محددا القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمادة 121 صفة عون الشرطة القضائية على هؤلاء الأعوان بنصها " علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف " بحيث يحرر العون محضرا بالوقائع وتصريحات المخالف يوقعانه معا، وفي حالة رفض المخالف التوقيع يكون المحضر حجة بما نضمنه إلى أن يثبت العكس طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 123 بما يلي " في حالة رفض المخالف التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد " فهو محضر يرسله العون الذي حرره دون حاجة لتصديق أية جهة، لوكيل الجمهورية المختص في أجل أقصاه ثمانية أيام من تحريره[2]

رابعا: شرطة المياه

جعل القانون 12/05 الصادر بتاريخ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، خاصة المادة 160 منه للقائمين بشرطة المياه صلاحيات الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون وتحرير محاضر بشأنها، طبقا لأحكامه وأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم خاصة الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 27 منه.

خامسا: مفتشو الصيد وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ

جعل القانون 11/01 الصادر بتاريخ 03 جوان 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لمفتشي الصيد البحري والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ صلاحيات الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون وتحرير محاضر بشأنها لا تحتاج للمصادقة عليها من أية جهة أخرى، لها حجيتها القانونية، حتى يقيم المتهم الدليل على عكس ما تضمنه[3].

سادسا: مفتشو العمل

[1] الذي ألغى بالمادة 139 القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها.

[2] طبقا للمادة 136 منه، وللمادة 400 ق إ ج.

[3] للمادة 65 من نفس القانون.

جعلت المادة الرابعة عشر من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، لمفتشي العمل اختصاص الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا لتشريعات العمل واثباتها، بنصها على " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 155/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض ".

سابعا:أعوان الصحة النباتية

جعلت المادة الثانية والخمسين من القانون 17/87 المؤرخ في فاتح أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، لأعوان الصحة النباتية اختصاص الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا لأحكامه وللنصوص التطبيقية له، بنصها على " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك ، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة بالقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الأخرون الذبين يساعدونهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، كما تنص المادة 55 من نفس القانون " تصلح المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك ".

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي[1] وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

المطلب الأول: التحقيق بواسطة النيابة

إذا حضر وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة[2] لمكان الحادث، رفعت يد رجال الضبط القضائي على الإجراءات ما لم يكلفهم بذلك، إذ له أن يجري التحقيق بنفسه أو يندب أحد قضاة التحقيق بدائرة

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 331.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 30 فيما يتعلق بتعريف النيابة العامة.

المحكمة لإجراء التحقيق، كما له طبقا للمادة 71 المعدلة بالقانون 06-22 أن يطلب من غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق وتكليف قاضي أخر بدلا له، وأن يطعن بالاستئناف في كافة أوامر قاضي التحقيق. إن أعضاء النيابة لا يسألون عن أخطائهم في مباشرة الدعوى العمومية، فلا يجوز مثلا للمتهمين أن يطالبوهم بالتعويض.

المطلب الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق

نتعرض لكيفية تعيين واختصاص قاضي الحقيق نوعيا ومحليا والإجراءات التي يقوم بها وأوامره والتظلم منها، في المطالب الأربعة التالية.

يقسم هذا المطلب بحسب تسميته إلى فرعين، هما :

الفرع الأول :تعيين قاضي التحقيق

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 على أن قاضي الحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، كما نصت المادة 71 قبل تعديلها بنفس القانون، على أنه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، مما يفيد عدم استقلال قاضي التحقيق، رغم أن هذا أمر مقرر بالدستور، إلا أنه منذ القانون 08/01 عدلت المادة 39 فصار قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول بالدولة، كما عدلت المادة 71 بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام، بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبق اه في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة إلا اختيار أحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها، حسبما يلاءم حسن سير التحقيق، أما إن رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام.[1]

إلا أن المادة 39 ألغيت بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مما يطرح معه التساؤل حول وسيلة وكيفية تعيين فلضي التحقيق حاليا، بما يمكن القول بالعمل بالحالة العادية باعتباره قاضيا بالمحكمة، يعين بجدول توزيع المهام لكل سنة قضائية أو في حالة تعديل هذا الجدول لسبب ما، بحيث يمكن أن يبقى بمهامه أو يستبدل بقاضي أخر، والأفضل أن يستمر في مهامه لأنها ذات طابع متصل يتطلب فترة زمنية قد تطول بالنسبة لبعض الملفات خاصة ما تعلق منها بالجنايات.

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 344، 345.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق[1]

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم.

فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر.

فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي[2] :

1: طلب افتتاحي.

طبقا للمادة 67 هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت.

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الاشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

2 : شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 137.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 125.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، ايداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا[1]

طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات[2]

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكميل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق[3]

طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد ابداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدار أمر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.

ثالثا: مهام قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها

يمكن ايجاز مهام قاضي التحقيق بأنها تشمل ما يلي :

1:توجيه الاتهام

طبقا للمادة 67 لقاصي التحقيق أن يوجه الاتهام لأي شخص، بحيث إذا قدر أن شخصا ساهم بصفته فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، تعين عليه أن يحيل الشكاوي أو المحاضر المثبتة للوقائع غير المشار إليها بالطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

2: الاستنطاق

يختلف استنطاق المتهم عن استجوابه، فالأول يتم بموجبه توجيه التهمة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة ومناقشته في التهمة ليؤكدها أو ينفيها.

أما الثاني فهو مطالبته بالإجابة على الاتهام، مما جعله إجراء جائز بأية مرحلة من مراحل الدعوى.

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 129 إلى 132، خاصة بشأن اشكال الشكوى

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 129.

[3] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 132.

3 : الاستجواب

الاستجواب[1] غير مرغوب فيه لاحتمال تأثيره على نفسية المتهم بسبب كثرة الأسئلة التي تطرح عليه الأمر الذي قد يدفعه لقول ما ليس في صالحه، مما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي يحرمه[2]

لذلك تجعله أغلب القوانين إجراء جوازي، لما قد يجره من نفع للمتهم لإبعاد الشكوى من حوله بنفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في المواد من 100 إلى 108 على الاستجواب والمواجهة، إذ نصت المادة 100 على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحاته تلقاها القاضي.

وهي مادة تضع ضمانات لصالح المتهم من حيث حريته في التصريح أم عدمه كما توضح له حرية الرد على الأسئلة، بحيث إذ لم يلتزم القاضي بهذه المادة كان الاستجواب باطلا، طبقا للمادة 157[3]

بالنظر إلى أن الأصل في الاستجواب أنه جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنه يحق للمتهم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه المحقق دون أن يشكل ذلك قرينة ضده، طبقا للمادة 100 أعلاه المقابلة للمادتين 114، 117 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

لخطورة الاستجواب حافه المشرع بضمانات منها أنه لا يجريه إلا قاضي التحقيق بصفة أصلية ووكيل الدولة في حالات استثنائية، طبقا للمادة 59، بحيث يمكن ايجاز هذه الضمانات في[4]:

أ .لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور خلافا لمواجهة المتهم بالشهود فهي جائزة دون حضور المحامي وهذا إن كان الشاهد في حالة خطيرة او على وشك الموت أو في حالة وجو أدلة تكاد تختفي، بشرط أن يشار لحالة الاستعجال هذه في محضر التحقيق، طبقا للمادة 101[5]

ب .وجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب طبقا للمادة 105.

---

[1] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 78.

[2] كالفقيه موريس قارصون في مقال نشر بالصفحة 137 وما بعدها بمجلة العقوبات والعلوم الجنائية عام 1928 والدكتور محمود محمود مصطفى في مقاله، اعتراف المتهم، نشر بالصفحة 585 بمجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة.

[3] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 79، 80.

[4] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 72، 73.

[5] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 157.

جـ. حرية المتهم في الادلاء بأقواله، دون ضغط أو تأثير على إرادته حتى يكون استجوابه صحيحا لذلك منع استعمال العنف بالضرب أو بالتهديد، إذ من السهل على سلطة التحقيق أو السلطة العامة إرغام أي شخص على الكلام إلا أن الأصعب من ذلك هو إجباره على قول الحقيقة.

د. بطلان كل اعتراف يصدر تحت التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو التخدير بأية مادة أو عقار وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي للطب الشرعي بمدينة لوزان عام 1945 واللجنة الدولية للمسائل الجنائية المجتمعة بمدينة برن، حسبما ورد بالصفحات الثامنة حتي 246 من العدد الثامن لمجلتها عام 1939.

4 :سماع الشهود

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في المواد الجنائية، وفي هذا نصت المادة 88 على أنه " للشاهد أن يحضر طوعا، دون استدعاء، ولقاضي التحقيق أن يستدعي بالطريق العادي أو القوة العمومية كل من يرى أهمية لسماع شهادته ".

لا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب.[1] هذا بالإضافة إلى أن المادة 89 تسمح للمدعى عليه مدنيا أن يسمع شاهدا بصورة فردية دون حضور المتهم، حيث يحرر الكاتب بأقواله محضرا، طبقا للمادة 90 يتضمن هويته(اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وعلاقته بالمتهم)، ثم يحلف اليمين القانونية طبقا للمادة 93، إن بلغ أكثر من ستة عشرة(16) سنة، حيث يمكن الاستعانة بمترجم لأقواله طبقا للمادة 92، ثم يدلي بتصريحاته شفويا، ويقرأها أو تتلى عليه ويوقع وإن لم يكن يستطيع التوقيع أو رفضه، نوه على ذلك بالمحضر، طبقا للمادة 94.

تحرر كل ورقة دون شطب أو حشر وتوقع من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، إن وجد، طبقا للمادة 95، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من الشاهد[2]

أ : واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بالشهادة[3] :

يجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة بنص المادة 97 على أن " كل من استدعي للشهادة ملزما بالمثول لدى قاضي التحقيق، وإن لم يحضر كان للقاضي بعد موافقة وكيل الجمهورية احضاره بالقوة

[1] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 83.

[2] نفس المرجع، ص 88.

[3] نفس المرجع ، ص 85 إلى 89.

العمومية، ويتعرض عندئذ لعقوبة ما بين 200،00 دج و2000،00 دج، بأمر يصدره نفس القاضي في أول وأخر درجة، لا طعن فيه، وإن أبدى بعد ذلك عذرا مقبولا أعفي من العقوبة كليا أو جزئيا ".

يلزم الشاهد بحلف اليمين المبينة بالمادة 93 التي يعفى منها من هم دون 16، إذ يسمعون على سبيل الاستدلال، ثم يدلي الشاهد بمعلوماته حول الواقعة الإجرامية المستشهد عنها، وهو ملزم بقول الحقيقة ولا يعفى من الإدلاء بشهادته إلا أن تعلقت بالسر المهني، وإن رفض الإجابة على الأسئلة بعد تصريحه بمعرفة مرتكب الجريمة، جازت احالته على المحكمة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين، طبقا للمادة 98.

إن كان لا يعرف اللغة الوطنية عين له مترجم يحلف اليمين المبينة بالمادة 91، وإن كان أصم أبكم عليه طرحت الاسئلة كتابة، وإن كان يجهل الكتابة عين له مترجما للكلام معه، طبقا للمادة 92.

أما إن تعذر عليه الحضور أناب غيره لذلك، أو انتقل إليه القاضي لسماع أقواله، إن كان عاجزا.

وإن اتضح تعمد الغياب جاز الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 97.

للقاضي مواجهة الشاهد المتهم او شهود أخرين، وأن يجري بمشاركة الشهود كل التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، لاستخلاص الحقيقة وازالة التناقض[1]

ب : إجراءات الاحتياط :

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه أو مواجهته بالشهود أو الخصوم لذلك أجازت المادة 109 لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بالقبض عليه أو بإبداعه الحبس المؤقت، وذلك لمصلحة التحقيق، حتى لا يفر أو يختفي أو يتصل بالشهود فيؤثر عليهم[2]

. الأمر بالضبط والإحضار:

هو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين، وهو أمر ملزم ينفذ بالقوة العمومية، في حالة الاستعجال، ينفذ في سائر أراضي الجمهورية، طبقا للمادة 111، بنشره بكافة الوسائل، متضمنا البيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره بأن يذكر فيه، طبقا للمادة 109 اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء وختم القاضي، كما .يجوز لوكيل الجمهورية اصدار هذا الأمر طبقا للمادة 110، على أن تسلم نسخة منه للمتهم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية[3]

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 187 إلى 189.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 394.

[3] نفس المرجع ، ص 397، 398.

كل من أحضر لقاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار يجب استجوابه في الحال، أما إن تعذر ذلك قدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للمادة 112[1]

إذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار قدم لوكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يستجوبه ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بألا يدلي بأي تصريح ثم يحيله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وللمتهم أن يعارض احالته القاضي إن أبدأ حججا جدية تدحض التهمة فيقتاد لمؤسسة اعادة التربية ويبلغ ذلك في الحال لقاضي التحقيق المختص الذي يرسل إليه أيضا على الفور، محضر التصريحات متضمنا كافة البيانات التي تساعد على معرفة المتهم والتحقيق في الحجج المقدمة والإشارة إلى أن المتهم قد نبه لحريته عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقرر، طبقا للمادة 114 ما إذا هناك كان محل لنقل المتهم

.أما إذا لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الاحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، لبلدية اقامة المتهم، طبقا للمادة 115.

أما إذا رفض المتهم الامتثال أو حاول الهروب بعد اقرار استعداده للامتثال، وجب احضار بالقوة العمومية، طبقا للمادة 116،

.الأمر بالإيداع:

يوجه لرئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، مع وجوب تبليغ الأمر للمتهم والتنويه على ذلك بمحضر الاستجواب، وهو أمر يرخص بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة إن سبق تبليغه بالأمر.

لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر ضمن حكم المادة 59 إن رأى المتهم لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى، كما له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 117، أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع[2]، وأن يستأنف أمر الرافض لهذا الطلب، أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعد 10 أيام، طبقا للمادة 118.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم لرئيس المؤسسة التي تسلمه اقرارا باستلام المتهم[3].

.الأمر بالقبض:

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 195.

[2] نفس المرجع ، ص 201.

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 402.

طبقا للمادة 119، هو ذلك الأمر الذي يوجه قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية، المبينة به[1]".

يجوز اصدار الأمر ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن، إن كانت الجريمة جناية أو جنحة.

ينفذ هذا الأمر، طبقا لكيفية تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار، المبينة بالمواد 110، 111، 116، إذ يجوز في حالة الاستعجال، نشره بكافة الوسائل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 111.

إذا حصل القبض خارج اختصاص القاضي، اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض وعندئذ تطبق المادة 113[2]

طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، أما إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بأخر محل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضر طبقا للفقرة الثانية من المادة 122، وإن كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عليه، ذكر ذلك بالمحضر مع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لمحافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر للقاضي الذي أصدر الأمر.

5: الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125 مكرر 01، هي اخضاع الزام المتهم المنسوب إليه أفعال قد تعرضه لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد، بقرار من قاضي التحقيق، بواحد أو أكثر من الالتزامات المبينة بالمادة 125 مكرر 01 هي ثمانية التزامات لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل منها بقرار مسبب[3]

لقاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر 02[4] بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الأمر برفع الرقابة تلقائيا أو بطلب وكيل الجمهورية أو المتهم، حيث يفصل طلب المتهم بأمر مسبب خلال خمسة عشرة يوما من تقديم الطلب، فإن لم يفصل فيه خلال هذا الأجل كان للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يعرض الأمر مباشرة على غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل عشرين يوما من رفع القضية إليها[5]

لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة إلا بعد شهر من رفض الطلب السابق.

---

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 196.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 401.

[3] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 213.

[4] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 433.

[5] نفس المرجع ، ص 432.

طبقا للمادة 125 مكرر 03، ترفع الرقابة أيضا بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو من الجهة القضائية المحالة إليها القضية، التي يمكنها في حالة تأجيل القضية إبقاء المتهم أو وضعه تحت الرقابة القضائية[1]

تنفذ الرقابة القضائية ابتدأ من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها، وتنتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وتبقى مستمرة في حالة احالة القضية لجهة الحكم، لحين رفعها من هذه الجهة[2]

6: الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قانونية قاطعة، فلا يحبس إلا تنفيذا لحكم قضائي.

مما جعل الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير لما يتضمنه من اعتداء على الفرد بالمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، إلا أنه رغم ذلك فهو إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق، طبقا للمادة 123، فنظرا لأهميته وخطورته حدد له القانون شروط تتعلق بنوع الجريمة والمدة والجهة المختصة[3]

فمتى يجوز الحبس المؤقت :

القاعدة أنه إجراء استثنائي لا يجوز إلا لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية إن كانت الأفعال جد خطيرة أو لا توجد ضمانات كاملة للمثول، وفي حالة عدم وجود موطن مستقر، أو كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء، بما قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة إلخ ... طبقا للمادة 123، حيث يجب طبقا للمادة 123 مكرر، تبليغ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم وتنبيهه إلى أن له ثلاثة أيام للاستئناف ويشار لذلك في المحضر[4]، وطبقا للمادة 124 لا يجوز اتخاذه ضد المتهم المتوطن بالجزائر أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة لا يزيد على سنتين، ولم يسبق الحكم على المتهم لجناية أو بالحبس النافذ مدة تفوق ثلاثة شهور، من أجل جنحة من جنح القانون العام[5]. وفي جميع الحالات لا تتجاوز مدته طبقا للمادة 125 أربعة شهور في مواد الجنح تمدد مرة واحدة فقط بعد أخذ الرأي المسبب لوكيل الجمهورية، ومرتين في مواد الجنايات تمدد مرتين وثلاثة مرات إن تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة عشرين سنة وهذا طبقا للمادة 125 .ولقاضي التحقيق بالنسبة للجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل

[1] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 133.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 432، 433.

[3] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص201

[4] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 411.

[5] نفس المرجع ، ص 416..

انتهاء المدة القصوى المحددة أعلاه، بإرسال طلب مسبب مرفقا بكل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال أيام من الاستلام ويقدمها مع طلباته للغرفة التي يتعين عليها اصدار قرارها قبل انتهاء المدة القصوى، على أن يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها، الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية، بمراعاة ثمانية وأربعين ساعة بين إرسال الرسالة وتاريخ الجلسة، حيث تفصل الغرفة، طبقا لأحكام المواد 183، 184، 185.

فإذا قررت تمديد الحبس لا يكون ذلك إلا مرة واحدة لمدة أربعة شهور غير قابلة للتجديد، أما إن قررت مواصلة التحقيق وعينت قاضي للغرض صار مختصا بتجديد الحبس ضمن الحدود القصوى (ثلاثة مرات) المبينة بهذه المادة(125. 01) وبالمادة 125 مكرر، وهي، خمسة مرات بالنسبة لجنايات الارهاب والتخريب، واحدى عشرة مرة بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية، مع امكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، التمديد مرة واحدة تجدد مرتين، بحيث تصل المدة إلى اثنى عشرة مرة[1]

7: الإفراج المؤقت

نميز فيه بين الجزائريين والأجانب، حسب التوضيح التالي :

أ. بالنسبة للجزائريين :

طبقا للمادة 126، لقاضي التحقيق في كافة القضايا أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بشرط تعهد المتهم بحضور كافة إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه واخطار القاضي بكافة تنقلاته[2]

كما لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من الطلب بحيث إن لم يتم البت في الطلب أفرج عن المتهم في الحين[3] طبقا للمادة 127، للمتهم أو محاميه كل وقت طلب الإفراج بمراعاة الالتزامات المبينة بالمادة 126 حيث يتعين على القاضي ارسال الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة أيام ويبلغ به المدعي المدني، ثم يفصل في الطلب بقرار خاص مسبب، خلال ثمانية أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية، بحيث إذا لم يتم الفصل خلال هذا الأجل كان للمتهم ان يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفعل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة التي يقدمها النائب العام، وإلا

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 418 وما يليها.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 209 وما يليها.

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 435.

وجب الإفراج التلقائي ما لم يتعين إجراء تحقيق حول طلبه كما لوكيل الجمهورية أن يرفع طلب الأفراج لدى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط

لا يجوز للمتهم أو محاميه رفع طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر من رفض طلبه[1]

أما في حالة رفع الدعوى لجهة قضائية للفصل فيها، فإن سلطة الفصل في طلب الإفراج، تكون لهذه الجهة، طبقا للمادة 128، حيث يجب أن يتم استئناف هذا الأمر، خلال أربعة وعشرين ساعة من النطق على أن يبقى المتهم محبوسا لحين انقضاء ميعاد الاستئناف(أربعة وعشرين ساعة)، ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل المتهم في الحال، أو لحين الفصل في الاستئناف إن كان مرفوعا من النيابة[2]

تكون سلطة الإفراج، لغرفة الاتهام، قبل احالة الدعوى على محكمة الجنايات وخلال فترة ما بين دورات هذه المحكمة وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة وفي حالة عدم رفع القضية لأية جهة قضائية، وتكون لأخر جهة قضائية نظرت القضية في حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الجنح، وتكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة لنظر الطعن، إذا كان مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات ليتم الفصل في الطلب خلال خمسة وأربعين يوما، وإلا أفرج على المتهم ما لم يؤمر بتحقيق حول طلبه[3]

ب - بالنسبة للأجانب :

طبقا للمادة 129، تكون جهة التحقيق أو القضاء التي، تخلي مؤقتا سبيل متهم أجنبي هي المختصة الوحيدة بتحديد محل الإقامة، الذي يجب أن لا يبتعد عنه المتهم إلا بتصريح، حتى صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي، وإن خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500،00 إلى 50000،00 دج، أو إحدى العقوبتين، مع وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

كما لهذه الجهة منع الأجنبي من مغادرة التراب الوطني.

يبلغ قرار تحديد الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية لمراقبة ذلك وتسليم الرخص المؤقتة للتنقل داخل القطر الجزائري مع اخطار جهة التحقيق بذلك، على أن يعاقب كل من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المبينة أعلاه طبقا للمادة 130 إن طرح الأمر على جهة حكم بشأن الحالات المبينة بالمادتين 128، 129 وجب استدعاء الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه، وينطق بالحكم بعد سماع النيابة والخصوم والمحامين.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 436.

[2] الفقرة الثانية من المادة 126 ق إ ج.

[3] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 444.

طبقا للمادة 131 يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها أن يختار موطنا بدائرة اختصاص التحقيق أو المحكمة حسب الحالة، وذلك بمحضر يحرر بكتابة مؤسسة إعادة التربية المودع بها يبلغ لجهة التحقيق أو الحكم المختصة، إذ لقاضي التحقيق في جميع الحالات اصدار أمر جديد بإيداعه الحبس إن لم يمتثل للحضور رغم استدعائه أو طرأت ظروف جديدة خطيرة تبرر ضرورة حبسه [1]

تكون هذه السلطة لغرفة الاتهام في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، فإذا عدلت قرار قاضي التحقيق بإفراجها على المتهم، لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر من جديد بحبس المتهم بناء على نفس أوجه الاتهام، إلا إذ سحبت غرفة الاتهام حق المتهم من الانتفاع بقرارها، بناء على طلب مكتوب من النيابة العامة

8 : الكفالة

أجازت المادة 132، اشتراط دفعها بالنسبة للأجنبي في حالة الإفراج عنه، إن لم يكن بقوة القانون وذلك لضمان أمرين أساسيين، أحدهما هو، ضمان المثول بكافة الإجراءات، والأخر يشمل، تسديد المصاريف التي سبق للمدعي المدني أن دفعها، والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامة المحتملة، والمبالغ المحكوم بردها، والتعويضات المدنية، على أن يحدد قرار الإفراج، المبلغ المخصص لضمان المثول والمبلغ المخصص لباقي الأمور المذكورة أعلاه

على أن تقوم النيابة، طبقا للمادة 133، بمجرد اطلاعها على وصل دفع الكفالة، بتنفيذ قرار الإفراج سواء تم الدفع، نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مؤشر عليها أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة حيث يكون كاتب ضبط المحكمة أو المجلس أو محصل التسجيل المختص الوحيد بتسلم السندات.

فالجزء الأول، المخصص لضمان المثول، يرد للمتهم إن حضر كافة الإجراءات بما فيها تنفيذ الحكم القضائي، أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى، ويؤول للدولة في حالة التخلف عن أي إجراء من إجراء.

أما الجزء الثاني الخاص بتسديد المصاريف فهو يرد طبقا للمادة 135للمتهم في حالة صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم ببراءته وعند الحكم بالإدانة يرد ما بقي بعد خصم المصاريف[2]

طبقا للمادة 136، تقوم النيابة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي المدني بإخطار مصلحة التسجيل بالمسؤولية الواقعة على المتهم فيما يتعلق بالجزء الأول، وذلك بموجب شهادة من كتابة الضبط بالنسبة

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 211.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 436، 437.

للحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 134، وبمستخرج حكم الإدانة بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 135.

إن كانت المبالغ المستحقة غير مودعة وجب على مصلحة التسجيل متابعة تحصيلها بالإكراه البدني.

يجب على الخزينة توزيع المبالغ المودعة أو المحصلة بغير تمهل على مستحقها.

يعد كل نزاع حول توزيع المبالغ اشكالا في التنفيذ، تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة.

9:الانابة القضائية

خولت المادة 138 لقاضي التحقيق أن يكلف أي قاضي تحقيق أو حكم بمحكمته وأي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الانابة من القاضي الذي أصدرها متضمنة تحديد للجريمة بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبعا لذلك خولت المادة 139 للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن شروط الإنابة، مع الاشارة إلى أنه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال الدعي المدني.

وفي هذا الشأن ألزمت المادة 140 كل شاهد استدعي في اطار الإنابة بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته، وإن تخلف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقوة العمومية ومعاقبته، طبقا للمادة 97.

إذا قدر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقا للمادة 141 تقديمه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال 48 ساعة لتمديد التوقيف بنفس المدة، إذ لهذا القاضي بصفة استثنائية اصدار اذن بذلك دون مثول المتهم أمامه، إذ تطبق على التوقيف في إطار الإنابة المادتان 51 مكرر و51 مكرر01 بأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبينة بالمادة 51 والفقرة الأخيرة من المادة 52 فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه بها بالمحاضر التي يتعين ارسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلا أخر.

للقاضي المنيب طبقا للمادة 142 إذا تعلقت الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخا أصلية أو صورا من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة وصفة القاضي المنيب[1]

10 :الخبرة

[1] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 123، 124.

طبقا للمادة 144 يعين الخبراء من الجدول الذي تعده المجاس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة إذ يتم قيد و شطب اسماء الخبراء بقرار وزير العدل، على أن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي، طبقا للمادة 145 اليمين القانونية(أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال)، أمام هذا المجلس، شفاهه ويجوز ان تؤدى كتابة في حالة وجود مانع، يتعين ذكره بالتحديد ، وهي لا تجدد بالنسبة إليه، خلافا للخبير المختار بصفة استثنائية، من خارج الجدول، بقرار مسبب، من جهة التحقيق أو الحكم، من تلقاء نفسها أو بطلب النيابة أو الخصوم، طبقا للمادة 143، إن عرضت لها مسألة ذات طابع فني، فهو يحلف نفس اليمين قبل بدء مهامه كل مرة يعين فيها، يوقع محضر اليمين في كل الحالات من القاضي المختص والكاتب والخبير إن قدر قاضي التحقيق رفض طلب الخبرة وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من استلامه الطلب، وإن لم يبث في الطلب خلال هذا الأجل كان للمعني أن يخطر خلال أيام غرفة الاتهام لتفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها به بقرار غير قابل لأي طعن.

يؤدي الخبراء مهمتهم برقابة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من جهة القضاء التي أمرت بالخبرة.

طبقا للمادتين 146، 148 لابد أن يتضمن قرار ندب للخبير تحدد مهمة لفحص مسائل ذات الطابع الفني، ومهلة لإنجاز المهمة قابلة للتمديد بناء على طلبه لأسباب خاصة، بحيث إذا لم يودع تقريره في الميعاد، جاز استبداله في الحال، على أن يقدم نتائج ما قام به من ابحاث وأن يرد خلال ثمانية وأربعين ساعة كل الأشياء والأوراق والوثائق التي عهد إليه بها لإنجاز المهمة، مع جواز اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل لشطبه من الجدول[1]

كما يجب على الخبير ان يكون على اتصال بالقاضي الذي عينه واحاطته علما بتطورات الأعمال، إذ للقاضي الاستعانة بالخبير إن رأى ذلك، كما للخبير، طبقا للمادة 149أن يطلب الاستعانة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين يختارون بأسمائهم يحلفون اليمين أعلاه على أن يرفق بتقرير الخبير[2]

قبل ارسال الأحراز للخبراء، يعرض القاضي على المتهم، طبقا للمادة 150 الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 على أن يجرد هذه الأحراز في محضر استلامها، إذ يجب على الخبير أن يشير لكل فض أو اعادة فض للأحراز التي يجردها.

للخبراء طبقا للمادة 151 تلقي أقوال غير المتهم، واخطار الخصوم بإبداء ملاحظتهم المكتوبة في موضوع المهمة، أما المتهم فلا يجوز لهم استجوابه إلا بواسطة القاضي المعني إلا أنه يجوز للمتهم أن يتنازل

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 182.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 185.

عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح أمام القاضي، يصرح بعده للخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإضاحة اللازمة، وله أن يتنازل على مساعدة محاميه بإقرار كتابي يقدمه للخبراء بكل جلسة من جلسات سماعه، مع الاشارة إلى أنه للخبراء الأطباء توجيه الأسئلة اللازمة إلى المتهم، دون حضور قاضي ولا محامي أجازت المادة 152 لأطرف الخصومة أن يطلبوا من القاضي تكليف الخبير بأبحاث معينة أو سماع شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات الفنية[1]

عند انتهاء مهمة الخبير، يعد طبقا للمادة 153، تقريرا يشمل ما قام به شخصيا والنتائج التي توصل إليها، يودعه والأحراز أو ما تبقى منها لدى كتابة الجهة التي ندبته

بعد ذلك يستدعي القاضي، طبقا للمادة 154 من يعنيهم الأمر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو طلباتهم خاصة إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، بحيث إن رفض طلبهم أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من الاستلام، وإن لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، كان للخصم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل عشرة أيام لتبث خلال ثلاثين يوما من الاخطار، بقرار غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 155 يعرض الخبير نتيجة أعماله، بجلسة المحاكمة، بعد حلف اليمين بعرضها بشرف ثم يستمر في حضور كامل المرافعة، ما لم يعفه الرئيس، ذلك لأنه يجوز للرئيس تلقائيا أو بطلب النيابة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبير أو الخبراء راء أسئلة حول المهمة.

إذا ناقض شاهد بالجلسة نتائج الخبرة أو أورد بيانات جديدة يطلب الرئيس من الخبير والنيابة والدفاع والمدعي المدني إبداء ملاحظاتهم بشأنها، ثم يتخذ قرارا مسببا بصرف النظر أو بتأجيل القضية لتاريخ لاحق، كما يتخذ بشأن الخبرة كل ما يراه لازما.[2]

ثالثا: بطلان إجراءات التحقيق :

نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على بطلان إجراءات سماع المتهم والمدعي المدني، بقوة القانون، إذا لم تراع الإجراءات المقررة بالمادتين 100، 105، إلا أنه يجوز لمن لم تراع في حقه، أن يتنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، المقرر لمصلحته وحده، بشرط أن يتم ذلك بحضور محاميه، أو بدونه لغيابه رغم استدعائه قانونا أما المادة 158 فقد ألزمت قاضي التحقيق الذي يتبين له أن إجراء ما مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام طالبا بطلانه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وابلاغ المتهم والمدعي المدني، كما ألزمت وكيل الجمهورية إن تبين له وجود بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق

[1] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 128.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 185.

موافاته بالملف ليطلب البطلان من غرفة الاتهام، التي تفصل في الحالتين، طبقا للمادة 191 ببطلان الإجراء وحده أو كل ما تلاه، وتتصدى لموضوع الإجراء الباطل، أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر أما المادة 159 فقد قررت البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المبينة بالباب الثاني من الكتاب الأول، وهي المواد ما بين 66 و211، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل طبقا للمادة 191 إلا أنه للخصم في كل حالات البطلان المقرر لمصلحته وحده، التنازل عن التمسك به، وإن تمسك به وجب تقديمه لجهة القضاء قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، إلا طبقا للمادة 161، ليس للدفاع التمسك بالبطلان وليس للمحكمة تقريره، بشأن قضايا محاله من غرفة الاتهام[1]

طبقا للمادة 161، تقرر جهات الحكم، دون محكمة الجنايات، البطلان المقرر بالمادتين 157، 159 وما قد ينجم من بطلان بسبب عدم مراعاة الفقرة الأولى من المادة 168.

في جميع الحالات، يجب طبقا للمادة 160، سحب أوراق الإجراءات المبطلة وايداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، مع منع الخصوم من الرجوع إليها لاستنباط أية اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا ترتب الجزاء التأديبي للقضاة والمحامين[2]

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم علي الجهة القضائية المختصة لمحاكمته حسبما نؤجزه في التالي.

المطلب الأول :جهات الحكم واختصاصاتها

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي :

الفرع الأول: المحكمة

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات، وتشكل من قاضي فرد بمساعدة كاتب ويقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد.

تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود[3]

الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 479.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 238.

[3] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 177 وما يلها.

يشمل المجلس القضائي عدة غرف هي الاتهام والمدينة والجزائية والإدارية، وتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس

الفرع الثالث :محكمة الجنايات

تشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل ومساعدين برتبة مستشار ومحلفين، للنظر في القضايا الحاكمة إليها من غرفة الاتهام تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها بقرار من وزير العدل أن تنعقد بأي مكان بدائرة اختصاص المجلس [1]

الفرع الرابع: غرفة الاتهام

هي إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قرارات قاضي التحقيق وطلب الاسترداد وبمراقبة أعمال الضبطية القضائية[2]

زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، كالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ بالأمر 46/75 بتاريخ 1975/06/17 ثم مجلس أمن الدولة المنشأ بنفس الأمر ثم محكمة أمن الثورة المنشأة بالأمر 609/68 بتاريخ 1968/11/04 لقمع الجرائم الماسة بمصالح الثورة ثم المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر 180/66 بتاريخ 1966/06/21.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية.

وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة.

تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخرة للمتهم و دفاعه(المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[3]

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 308 وما يليها.

[2] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 465 وما يليها.

[3] أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 220.

المحاضرة الرابعة: طرق الطعن

عناصر المحاضرة

المبحث الأول: طرق الطعن العادية
المطلب الأول: المعارضة
المطلب الثاني: الاستئناف
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية
المطلب الأول: الطعن بالنقض
الفرع الأول: من له حق الطعن بالنقض
الفرع الثاني: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها
المطلب الثاني: وجوه الطعن
المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطؤون[1]، وهي على نوعين، هما.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية وهو غير موجود أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها نهائية.

المطلب الأول: المعارضة

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه.

خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.

خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني : " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثالث، الطبعة الرابعة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 472.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426[1]

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري.

أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف(المادة 419).

في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه(المادة 418) [2]

يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده(المواد من 432 حتى 438)

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

المطلب الأول: الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات.

الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: من له حق الطعن بالنقض

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 323.

[2] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 315 إلى 319 .

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو برد الأشياء المضبوطة أو بهما.

كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها[1]

لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه،

المطلب الثاني: وجوه الطعن

[1] د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 342

طبقا للمادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقض على، عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانون بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعدام أو قصور الأسباب بعدم تسبيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأسباب تشير للإدانة، أو على اغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون أخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه[1]

المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر

هو الطريق الثاني غير العادي، نظمه المشرع الجزائري بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمع به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه.

يجب أن يؤسس على تقديم مستندات كافية الدلالة على وجود المجنى عليه المزعوم قتله في جناية قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانته متهم أخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة

نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون احالة إما بالرفض أو بإلغاء حكم الادانة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.

[1] نفس المرجع، ص 348.

المحاضرة الخامسة: غرفة الاتهام

عناصر المحاضرة

المبحث الأول: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها

المطلب الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بالملف

المطلب الثاني: سير جلسات غرفة الاتهام

المبحث الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات أو بالحقوق الشخصية للمتهم فإن المشرع جعله يخضع بالأساس إلى **مبدأ التحقيق على درجتين**، لذا أنشأ جهاز رقابة على مستوى أعلى درجة يعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى [1]، ويسمى هذا النظام عند بعض الفقه **نظام قضاء الإحالة**، أو الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق، وتسمى عند المشرع التونسي **بدائرة الاتهام** [2]، وعند المشرع الفرنسي **غرفة التحقيق** [3]. وعند المشرع المغربي **بالغرفة الجنحية** [4]، وعند المشرع الجزائري **بغرفة الاتهام** [5].

لكن غرفة الاتهام ليست درجة تحقيق ثانية فحسب، بل لها أدوار أخرى فهي تباشر التحقيق مثلها مثل قاضي التحقيق، ولها أن تتخذ من الأعمال والأوامر ما يتخذه هذا الأخير [6]، كما أنها آخر من

---

[1] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، **2009**، ص **10**.

[2] بالمواد **112** إلى **120** من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي

[3] بالمواد **191** إلى **230** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[4] بالمواد **231** إلى **250** من قانون المسطرة الجنائية المغربي

[5] بالمواد **176** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[6] لذا يُفضل الكثير من الفقه تسميتها جهة التحقيق الثانية (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**، ص **285**).

يوجه الاتهام في الجنايات وجهة الإحالة بشأنها على محكمة الجنايات الابتدائية لذا تسمى غرفة الاتهام، وهي تسمية منتقدة عند الفقه [1].

نحاول معرفة غرفة الاتهام من خلال وضع تعريف لها وبيان تشكيلتها وكيفية إخطارها وعقد جلساتها وبيان اختصاصاتها واختصاصات رئيسها.

المبحث الأول:التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها:

ليس من السهل وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة لأنها مهامها متشعبة ومتنوعة، لذا وُجِه لتسميتها الكثير من النقد خاصة عند المشرع الجزائري الذي استعار التسمية من المشرع الفرنسي سابقا، وإن كان هذا الأخير عَدَل عن هذه التسمية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لازال متمسكا بها.

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها:

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مُهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة **176** من قانون الإجراءات الجزائية **"تُشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".**

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي [2]، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع.

تبعا لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها **"هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"**[3].

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها إحدى غرفه.

---

[1] بالرجوع إلى الصلاحيات الواسعة التي تملكها غرفة الاتهام في الجزائر باعتبارها جهة استئناف، تكييف للوقائع وبطلان الإجراءات، والتحقيقات الإضافية والتكميلية، ومراقبة الشرطة القضائية، والاسترداد، ورد الاعتبار ... فمن الأحسن تغيير التسمية لتتماشى مع كل هذه المهام (فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ بين النظري والعملي ـ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **309**.

[2] رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **64**.

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص **309**.

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين، يعينون من طرف وزير العدل رغم كونه من السلطة التنفيذية، على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بمرسوم رئاسي باعتبار أن التحقيق منصب نوعي، وتكون مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام ثلاث سنوات [1]، يُمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بدور كتابة الضبط أمين الضبط على مستوى المجلس القضائي.

تعقد غرفة الاتهام جَلساتِها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **178** من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وإجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها، كما أن محاضرها تخضع للتدوين مثل محاضر قاضي التحقيق، ويمكن تلخيص مميزات إجراءاتها على النحو المبين أدناه؛

ـ كل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية انطلاقا من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة والذي لا يمكن أن يكون إلا بموجب استدعاء يحدد تاريخ الجلسة، ناهيك على أطراف الدعوى عن طريق محاميهم يودعون مذكراتهم المكتوبة لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة والمستشارين وتحدد في تأشيرة كاتب الضبط اليوم والساعة التي تم فيها الاستلام، كما أن أشغال الجلسة تخضع للتدوين من طرف أمين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات والدفوع وقرار غرفة الاتهام [2].

ـ كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية؛ ذلك أن المادة **184/2** من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفاهية، وأن الملف قبل الجلسة موضوع على مستوى أمانة الضبط مشتملا على طلبات النيابة العامة للاطلاع عليه من طرف الخصوم وليكون تحت تصرف المحامين، ويخطر الجميع بمنطوق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه طبقا لنص المادة **200** من قانون الإجراءات الجزائية، وحاليا ترسل رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين.

ـ كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة **الأولى/4** من قانون الإجراءات الجزائية ونجد ذلك في المدد القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها، فنجد مثلا المادة **179** من قانون الإجراءات

---

[1] ينتقد الكثير فكرة بقاء تعيين قضاة غرفة الاتهام من طرف وزير العدل ويرون ضرورة تعديل المادة **176** من ق. إ. ج وجعل تعيينهم يكون بمرسوم رئاسي أسوة بقضاة التحقيق على مستوى المحكمة (عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـ 2018**، ص **607**).

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **613**.

الجزائية تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها، وتكون الاستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل 3 أيام فقط لوكيل الجمهورية و20 يوم للنائب العام من يوم الصدور وخلال 3 أيام للمتهم أو الطرف المدني من تاريخ التبليغ، كذلك وجوب الفصل في ملفات الحبس المؤقت في أجل 20 يوم من تاريخ الاستئناف[1].

المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها

غرفة الاتهام تتصل بالملف بحسب موضوع الدعوى المحالة إليها، فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغير ذلك من المواضيع، ولكل موضوع طريقته، وبعد ذلك تنظر فيه وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بالملف

لا تملك غرفة الاتهام الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة، ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إليها بالقنوات المحددة قانونا، وتبعا لذلك يتم اتصالها بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي؛

أ/ إذا تعلق التحقيق بجناية؛

إن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66/1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة [2] إلى محكمة الجنايات الابتدائية وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة [3].

ب/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة؛

[1] للمزيد من التفصيل يراجع: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 612.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 115.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

سواءًمن المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام [1].

ج/إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة؛

ـ بالنسبة للمتهم: إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال **08** أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال **30** يوم من تاريخ الطلب.

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال **15** يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل **20** يوم من تاريخ رفع القضية إليها، وهو ما تنص عليه المادة **125** مكرر **2** من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ بالنسبة لوكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة **126**/2 ق.إ.ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة **125** مكرر **2** من ق.إ.ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة **158**/2 ق.إ.ج) التي تنص **"فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يو افيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ..."**.

ـ بالنسبة لقاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة **158**/1 من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني"**.

ـ يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقا لأحكام المواد **546**و**547** من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية.

[1] نفس المرجع، ص **172**.

ـ كما يمكن أن تخطر للنظر في طلب رد الاعتبار من طرف شخص محكوم عليه أو تخطر للنظر في رد الأشياء المحجوزة من أي طرف في الدعوى او تخطر للنظر في حالة تأديبية للشرطة القضائية وغيرها...

المطلب الثاني: سير جلسات غرفة الاتهام:

بعد القيام بالإخطار بالطرق المذكورة أعلاه، تسعى النيابة العامة لتهيئة القضية بغرض جدولتها في أقرب جلسة تحددها المادة **179** من قانون الإجراءات الجزائية بخمسة **(5)** تسري أيام من تاريخ استلام أوراق الدعوى، ويتم تبليغ الأطراف وكذلك محاميهم بتاريخ الجلسة وذلك برسالة مضمنة وموصى عليها، وتراعى مهلة **48** ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في باقي الأحوال بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة (المادة **182/2** ق.إ.ج) وخلال هذه المدة يودع الملف كاملا بما فيه الطلبات الكتابية للنيابة العامة لتسهيل إطلاع المحامي عليه.

ويترتب على مخالفة إجراءات التبليغ إلى الموطن المختار من الأطراف أو من آخر موطن لهم، وكذا مخالفة إيداع الملف وتمكين المحامي من نسخة منه البطلان لمخالفة إجراءات جوهرية في الإجراءات كان يتعين على النيابة العامة الالتزام بها [1].

طبقا لنص المادة **183** من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للخصوم أو محاميهم إيداع مذكرات مكتوبة معززة بوثائق الادعاء لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى يوم الجلسة يؤشر عليها وتحدد فيها ساعة ويوم الإيداع ويمكن لباقي الأطراف الاطلاع عليها، ولا يشترط تقديم المذكرة من المحامي بل يجوز تقديمها من طرف الخصم شخصيا تقيدا بمحتوى المادة المذكورة أعلاه [2].

ثم تنعقد الجلسة في شكل سري بحضور التشكيلة المكونة من الرئيس ومستشارين وممثل النائب العام وأمين الضبط، كما يحضرها المحامين، ويمكن عند الضرورة حضور المعني شخصيا سواء كان متهما أو طرف مدني، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بحضورهم وفي هذه الحالة يتعين التقيد بأحكام المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الغرفة بدعوة المحامين للحضور تحت طائلة بطلان الإجراءات.

بعد ذلك تبدأ الجلسة بالمناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف ويقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب حتى تتمكن باقي التشكيلة والنيابة والمحامين الاطلاع على محتواه بشكل وجاهي، ثم تعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني ثم للنيابة العامة وأخيرا إلى دفاع المتهم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه القانوني.

---

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص **312**.

[2] نفس المرجع، ص **312**.

ثم تنصرف هيئة غرفة الاتهام للمداولة بغير حضور النيابة العامة وأمين الضبط ومن باب أولى عدم حضور الأطراف طبقا لأحكام المادة **185** من قانون الإجراءات الجزائية وتفصل في الملف المعروض عليها بعد الاطلاع على المذكرات المكتوبة إما بقبول الطلب أو رفضه، إما بتأييد أمر السيد قاضي التحقيق أو إلغائه، إما بإحالة الملف إلى قسم الجنح أو المخالفات، وإما بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية، كما قد تأمر بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي وغير ذلك من الأوامر.

المبحث الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام:

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لمراقبة أعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وهو ما نتطرق إليه خلال هذين العنصرين.

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة؛ فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق [1]، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف:

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يُجيز فيها القانون هذا الإجراء [2].

تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة **170** و**171** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **332**.

[2] مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002**، ص **234**.

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد **157** و**159** و**160** من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة [1].

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة **201** من قانون الإجراءات الجزائية.

ت: غرفة الاتهام جهة إحالة:

ـ قد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة **195** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".**

كما توجد أسباب أخرى قانونية أو موضوعية لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد سبق ذكرها في محاضرة سابقة.

ـ ولغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أو إلى قسم الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق، أي لها سلطة إعادة تكييف الوقائع.

ث/ دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق التكميلي والإضافي:

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء **تحقيق تكميلي** إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، مثل سماع شاهد، إجراء معاينة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 333.

طبقا لأحكام المادة **186** من قانون الإجراءات الجزائية يشترط بشأن التحقيق التكميلي أن يتعلق أو يشمل الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق [1] وأن يتقيد بنفس الوقائع مع صلاحية إعادة التكييف.

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر **بإجراء تحقيقات إضافية** سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، ذلك لأنها تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته[2]، أي أن غرفة الاتهام تملك توجيه اتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الوقائع، ونرجع في ذلك إلى المواد **187**، **189**، **190** من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وعند اقتناعها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر تبعا لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلا شكل ذلك إخلالا بحقوق الدفاع، وهو ما قررته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها [4].

يكمن الفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في أن الأول يشمل عناصر غير موجودة في الملف وتحتاج إلى توضيح لأنها بقيت غامضة مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة حول جزئية معينة، أما الثاني يهدف إلى توسيع الاتهام ليشمل أشخاص لم يوجه لهم الاتهام أو وقائع لم يشملها التحقيق ولكنت أشار إليها النائب العام في طلباته، بالإضافة إلى أن التحقيق التكميلي يشمل فقط نقطة أو إجراء معين بالذات على عكس التحقيق الإضافي الذي يشمل الوقائع بكاملها أو جانب مهم منها [5].

ج/ صلاحية غرفة الاتهام بشأن رد الأشياء المحجوزة:

---

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص **328**.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص **176**.

[3] وهو ما صدر بشأنه قرار بتاريخ **1988/04/26** تحت رقم **58444** وهذا محتواه **"... من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بتوجيه اتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع ـ لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها..."** (قرار مشار إليه عند جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **574**).

[4] **" ... من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام وإتهام آخرين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع..."** (قرار صادر عن الغرفة الجنائية تحت رقم: **51943** بتاريخ: **1988/03/29**، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص **386**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1990**، عدد **4**، ص **221**)

[5] فضيل العيش، مرجع سابق، ص **328**.

الأصل أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو أي شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من عند قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة **86** من قانون الإجراءات الجزائية، ماعدا إذا كانت تلك الأشياء ستؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، أو أن الأشياء المحجوزة غير مشروعة وفي هذه الحالة يجب مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها [1].

لكن ترجع صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد المحجوزات في الحالات التالية؛

ـ إذا قدم صاحب الحق الطلب إلى قاضي التحقيق وتم رفضه، فيرفع التظلم إلى غرفة الاتهام خلال **10** من تبليغه.

ـ في حالة صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى ولو يتم الفصل في الأشياء المحجوزة.

ـ في حالة عدم فصل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في موضوع الأشياء المضبوطة طبقا لنص المادة **195** من قانون الإجراءات الجزائية.

ح/ دور غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص:

قد يحصل أن يقع تنازع في الاختصاص [2] بين عدة جهات قضائية سواء كانت تابعة لنفس المجلس أو لأكثر من مجلس قضائي، كما يمكن أن يقع بين جهتي تحقيق أو بين جهتي حكم أو بين جهة تحقيق من جهة وجهة حكم من جهة أخرى، كما يحدث أن يكون التنازع إيجابيا أو سلبيا. لكن لا يتصور وقوع تنازع اختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين النيابة العامة وجهة أخرى لأن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق أو حكم بل جهة اتهام [3]. وكل هذه الحالات فصلت فيها المواد من **545** إلى **547** من قانون الإجراءات الجزائية.

فيمكن لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم داخل نفس المجلس، وسواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن تختص في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل

---

[1] نفس المرجع، ص **330**.

[2] تعتبر قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام لأنها ترتكز على حسن إدارة العدالة الجزائية، وهي قواعد آمرة تحدد صلاحية القضاء الجنائي للنظر في الخصومة لا علاقة له برغبة الخصوم في الدعوى. وإذا تمسكت به كل جهة قضائية كان التنازع بينهما إيجابيا وإن رفضته كان التنازع سلبيا، ويكاد يستقر التشريع المقارن على تفويض الفصل في مثل هذا التنازع إلى جهة أعلى من الجهتين (عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **1995**، ص **95و121**).

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **622 و623**.

جناية [1]، ولكن في هذه الحالة لا تفصل في تنازع اختصاص بل تختص كجهة تلقائية تعمل دور الإحالة إلى محكمة الجنايات.

خ/ الفصل في إشكالات التنفيذ:

تفصل غرفة الاتهام في كل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لأنها تعتبر من النزاعات العارضة ولكون الجهة مصدرة الحكم غير منعقدة طالما الأحكام أصبحت نهائية [2].

حتى أن المادة **14/5** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [3] تحيل على غرفة الاتهام بشأن تصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ولا يجوز لها أن ترفض هذا الاختصاص [4].

د/ الفصل في رد الاعتبار

رد الاعتبار هو طريق منحه المشرع للمحكوم عليه بغرض تصفية أو تنظيف صحيفة سوابقه القضائية على جريمة قد ارتكبها سواء كانت العقوبة المسجلة بشأنها جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد يحصل رد الاعتبار بقوة القانون، كما قد يحصل ـ وهذا الذي يهمنا ـ بناء على قرار من غرفة الاتهام ويسمى رد الاعتبار القضائي المنظم في المواد **679** إلى **693** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون آثاره فيما بعد محو كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات (المادة **676** ق.إ.ج)[5]

.

---

[1] وهو الحال نفسه في قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يكون الحكم نهائيا سواء بعد استئنافه والطعن فيه أو بفوات الميعاد القانوني للطعن، تفصيلات أخرى عند: رؤوف عبيد (رحمه الله) تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، **2012**، ص **10 ـ 19** (تنقيح وتعديل وائل أنور بندق).

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، ص **331**.

[3] قانون رقم: **05 ـ 04** مؤرخ في: **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق لـ **6** فبراير سنة **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج. عدد **12**).

[4] **"... إن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الاشكال الناجم عن تنفيذ الاحكام الجنائية ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **2000/07/11** تحت رقم **246173** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **855**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **2001**، عدد**1**، ص **325**).

[5] قانون رقم: **18 ـ 06** مؤرخ في: **10** جوان **2018** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـ 155** مؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34**) والذي أحدث تعديلات كبيرة في إجراءات صحيفة السوابق القضائية وكيفيات رد الاعتبار.

ويقدم الطلب من صاحب المصلحة ويرفعه النائب العام إلى غرفة الاتهام مع تقديم الوثائق المفيدة أثناء النظر في الطلب (المادة **688** ق.إ.ج) وتتحمل النيابة العامة مسؤولية تشكيل الملف وليس طالب رد الاعتبار، وهو ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها [1]، وتفصل فيه الغرفة خلال شهرين بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع الطرف المعني.

ذ/ غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:

تملك غرفة الاتهام طبقا لنص المادة **12/2**من قانون الإجراءات الجزائية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الأخطاء المنسوبة للشرطة القضائية، أما ضباط المصالح العسكرية فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

يمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين؛ رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص؛

ـ بالنسبة للرقابة على أعمال الشرطة القضائية؛ فيكون ذلك من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، بحيث إذا تبين لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها، بالإضافة إلى إمكانية المساءلة التأديبية والجزائية.

ـ وبالنسبة للرقابة على الأشخاص؛ فتملك غرفة الاتهام متابعة رجال الشرطة القضائية بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم، أي في المخالفات التأديبية لهم.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع المخالفات التأديبية التي يمكن أن تكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أنه كل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاصاتهم تعد مخالفة تأديبية.

---

[1] **"... من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية أن يقدم طلبا لرد اعتباره بحيث تمحى كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان، ولما ثبت أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قرار رفضهم للطلب على أن المعني لم يقدم لهم مستخرج الحبس، فإنهم بذلك قد خالفوا نص القانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الاتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتعين توجيه أمر لها للقيام به وليس النعي على الطالب اغفاله ذلك، مما يستوجب ابطال قرارهم ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **1993/07/20** تحت رقم **102487** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **694**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1995**، عدد**2**، ص **171**).

يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، والمخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الإداري، وتختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية.[1].

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف، أو تقرير إيقافه، أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا، وتكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي وهذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:

لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، فلرئيس غرفة الاتهام سلطتين واردتين في نص المادة **202** إلى غاية نص المادة **204** من قانون الإجراءات الجزائية نحو أعمال قاضي التحقيق، ولكن تجدر الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس قاضي التحقيق نفسه، وسوف نورد هاتين الرقابتين على النحو التالي؛

أ/ الإشراف على سير التحقيق:

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصا منه على سلامة الإجراءات[2].

ب/ مراقبة الحبس المؤقت:

طبقا لأحكام المادة **204** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا

---

[1] **"... من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، ولما كان ثابتا ـ من قضية الحال ـ أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإن هذا القرار على خلاف الاحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **1993/01/15** تحت رقم **105717** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **638**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1994**، عدد**1**، ص **247**).

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **335**.

بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز له أن يُخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه [1].

قائمة المصادروالمراجع :

- ✓ د. عمار بوضياف : " المدخل إلى العلوم القانونية " الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007.
- ✓ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**
- ✓ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة 2007
- ✓ اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، 1993،
- ✓ أسماتي الطيب : " حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري " الطبعة الأول بدار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الكائنة برقم 12، شارع محمد قاريدي، القبة، الجزائر العاصمة عام 2008،
- ✓ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**،
- ✓ جباري عبد المجيد : " دراسات قانونية في المادة الجزائية " الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة، 2013
- ✓ د. أحسن بوسقيعة : " التحقيق القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية،" الطبعة الثانية الجزائر العاصمة، 2002،
- ✓ د. أحمد شوقي الشلقاني : " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثالث، الطبعة الرابعة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص **179**.

- ✓ د. اسحاق إبراهيم منصور : " موجز في علم الاجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة1991
- ✓ د. بارش سليمان : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.،
- ✓ د. عبد الرحمان خلفي : " محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012،
- ✓ د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، 2018 -2019م، الجزائر
- ✓ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة 2013.
- ✓ د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الكائنة برقم 03، شارع زيروت يوسف، الجزائر العاصمة، 2002
- ✓ د. عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام " الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، 2002، ص 523.
- ✓ د. محمد سعيد جعفور : " مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007،
- ✓ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**،
- ✓ شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ بين النظري والعملي ـ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**،
- ✓ طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014
- ✓ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي "دراسة مقارنة فرنسا - الجزائر " ، 2014م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
- ✓ عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، **2009**
- ✓ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، 2018 - 2019م، دار بلقيس، الجزائر،
- ✓ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**

- ✓ لذا يُفضل الكثير من الفقه تسميتها جهة التحقيق الثانية (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**
- ✓ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**،
- ✓ محمد فتحي : " محاضرات في القانون الجنائي " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009،
- ✓ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى ،الطبعة الأولى، 1991 -1992م، ، الجزائر
- ✓ محمود مصطفى في مقاله، اعتراف المتهم، نشر بالصفحة 585 بمجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة.
- ✓ محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**
- ✓ مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002**،
- ✓ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية 2000م، الجزائر
- ✓ أمر رقم: **66 ـ 155** مؤرخ في: **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **8** يونيو سنة **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **48**) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: **19 ـ 10** المؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** (ج. ر. ج. ج. عدد **78**)
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ـ 438** مؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76**) المعدل بالقانون رقم: **16 ـ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **12/19/ 2020** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14**).
- ✓ قانون رقم: **05 ـ 04** مؤرخ في: **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق لـ **6** فبراير سنة **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج. عدد **12**).
- ✓ قانون رقم: **18 ـ 06** مؤرخ في: **10** جوان **2018** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـ 155** مؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34**)
- ✓ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**

فهرس المحتويات

المحاضرة الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجز ائية	
تمهيد	**03**
أولا : حق العقاب و التجريم	**03**
ثانيا: الخصومة الجنائية	**04**
ثالثا : مفهوم قانون الإجراءات الجز ائية و مضمونه	**06**
رابعا:مكانة قانون الإجراءات الجز ائية	**07**
خامسا : علاقة قانون الإجراءات الجز ائية بغيره من القو انين وبعض العلوم	**07**
سادسا: خصائص قواعد قانون الإجراءات الجز ائية	**09**
سابعا : قانون الإجراءات الجز ائية الجز ائري	**10**
المحاضرة الثانية: الدعوى العمومية والدعوى المدنية	
المبحث الأول: الدعوى العمومية	**12**
المطلب الأول: النيابة العامة	**13**
الفرع الأول :تشكيلة النيابة العامة	**13**
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة	**16**
الفرع الثالث : دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	**17**
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني	**25**
المحاضرة الثالثة: مراحل الإجر ائية للدعوى	

المبحث الأول : مرحلة التحري والاستدلال	**29**
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية	**29**
الفرع الأول من هم ضباط الشرطة القضائية	**29**
الفرع الثاني : مهام ضباط الشرطة القضائية	**29**
المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي	**36**
المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي	**39**
الفرع الأول: الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجزائية	**39**
الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المبينون في قوانين خاصة	**40**
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق	**44**
المطلب الأول: التحقيق بواسطة النيابة	**44**
المطلب الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق	**44**
الفرع الأول :تعيين قاضي التحقيق	**45**
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	**45**
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة	**61**
المطلب الأول :جهات الحكم واختصاصاتها	**61**
الفرع الأول: المحكمة	**61**
الفرع الثاني: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي	**61**
الفرع الثالث :محكمة الجنايات	**61**
الفرع الرابع: غرفة الاتهام	**61**
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	**62**
المحاضرة الرابعة: طرق الطعن	
المبحث الأول: طرق الطعن العادية	**64**
المطلب الأول: المعارضة	**64**
المطلب الثاني: الاستئناف	**64**
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية	**65**
المطلب الأول: الطعن بالنقض	**65**
الفرع الأول: من له حق الطعن بالنقض	**65**
الفرع الثاني: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها	**66**
المطلب الثاني: وجوه الطعن	**66**

المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر	66
المحاضرة الخامسة: غرفة الاتهام	
المبحث الأول: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها	69
المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها	70
المطلب الثاني: خصائص إجراءات غرفة الاتهام	70
المبحث الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها	71
المطلب الأول: اتصال غرفة الاتهام بالملف	72
المطلب الثاني: سير جلسات غرفة الاتهام	73
المبحث الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام	74
المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية	75
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام	81
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	85